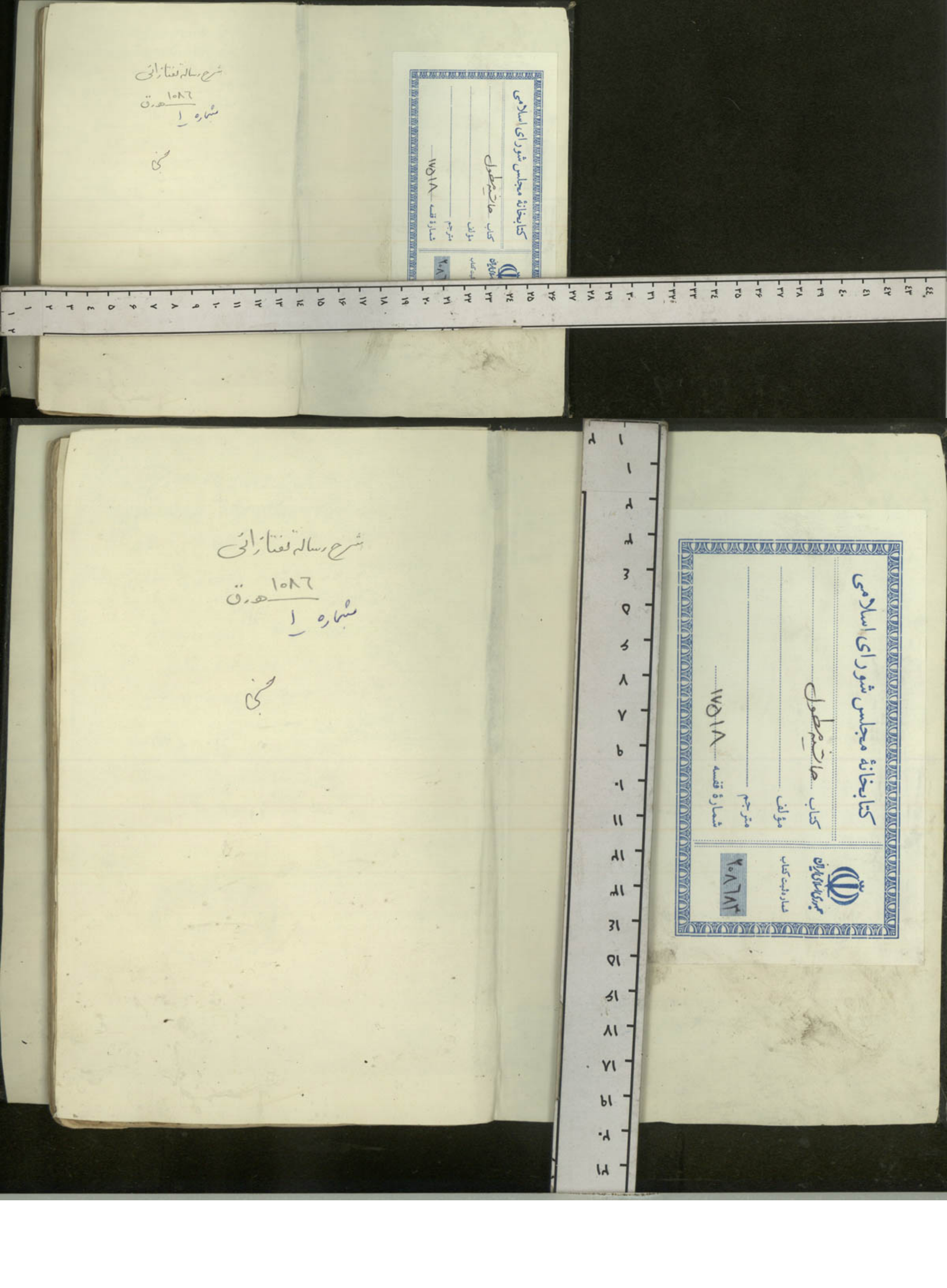
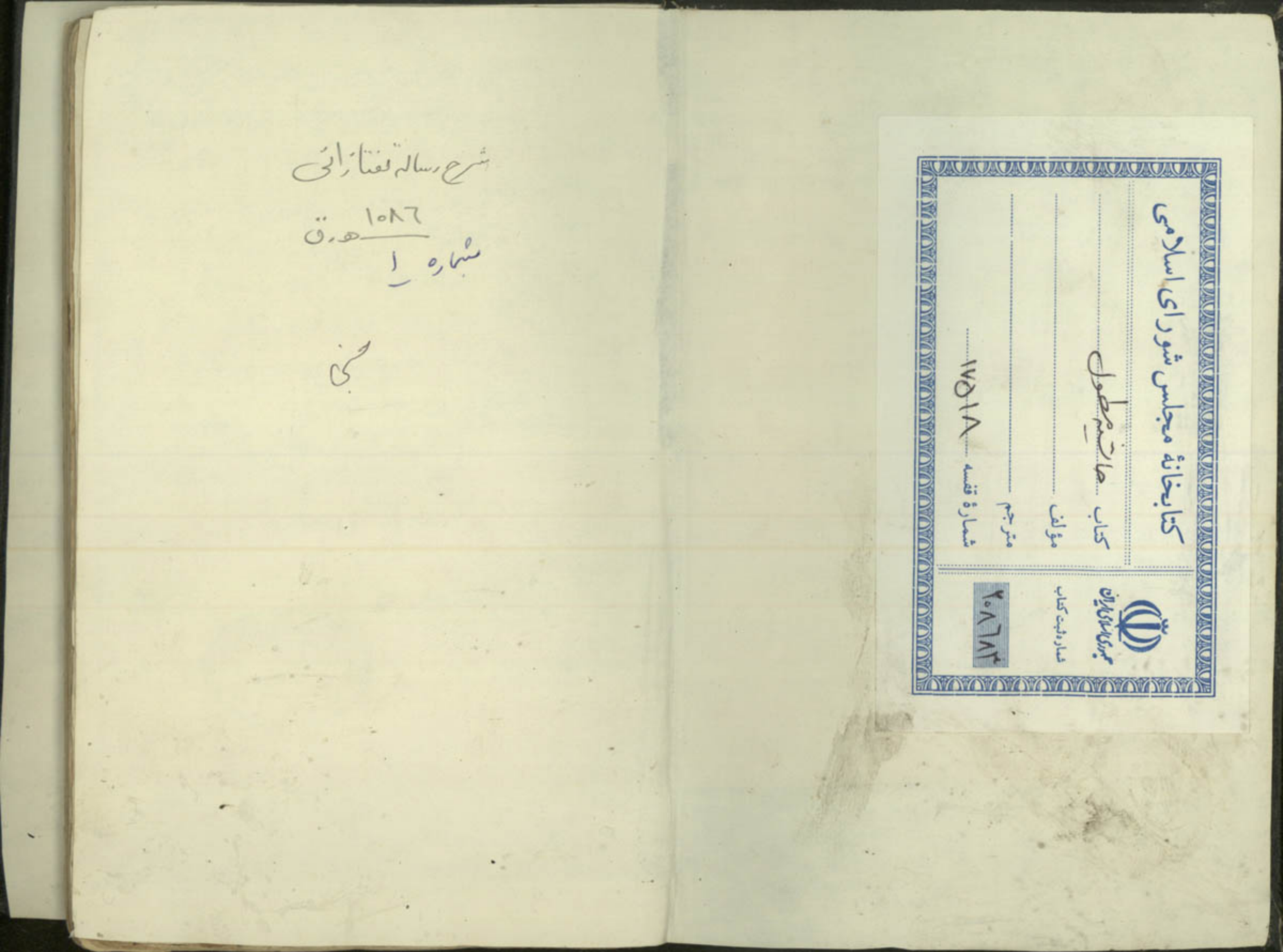


شرح رسالهٔ تفتازانی
۱۰۸۶ هـ.ق
شماره ۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه مطول
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۵۱۸
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۶۳



شرح رسالهٔ تفتازانی

۱۰۸۶ هـ.ق

شماره ۱

جمی

و استعاره را اطلاق میکنند بر استعمال اسم مشبه به بر مشبه لمعنی متکلم محوا اسد در ترکیب

استعاره لفظی است که استعمال کرده باشند در معنی که شبیه است بمعنی اصلی آن لفظ که رایت اسدا یرمی

قالوا الاستعارة هی اللفظ المستعمل فیما شبه بمعناه الاصلی و قالوا الاستعارة مجاز یکون علاقته المشابهة ای قصد ان الاطلاق بسبب المشابهة پس گاه

اطلاق کنند مشفر را بر شفه انسان اگر قصد تشبیه شفه انسان به شفه شتر کرده اند

در غلظ پس این لفظ استعاره است و اگر قصد اطلاق مقید بر مطلق کرده اند و

قصد تشبیه نکرده اند درین صورت مجاز مرسل خواهد بود بنا برین مقدمه

ظاهر شد که لفظ واحد نسبت به معنی واحد گاه می تواند که استعاره باشد و گاهی

مجاز مرسل

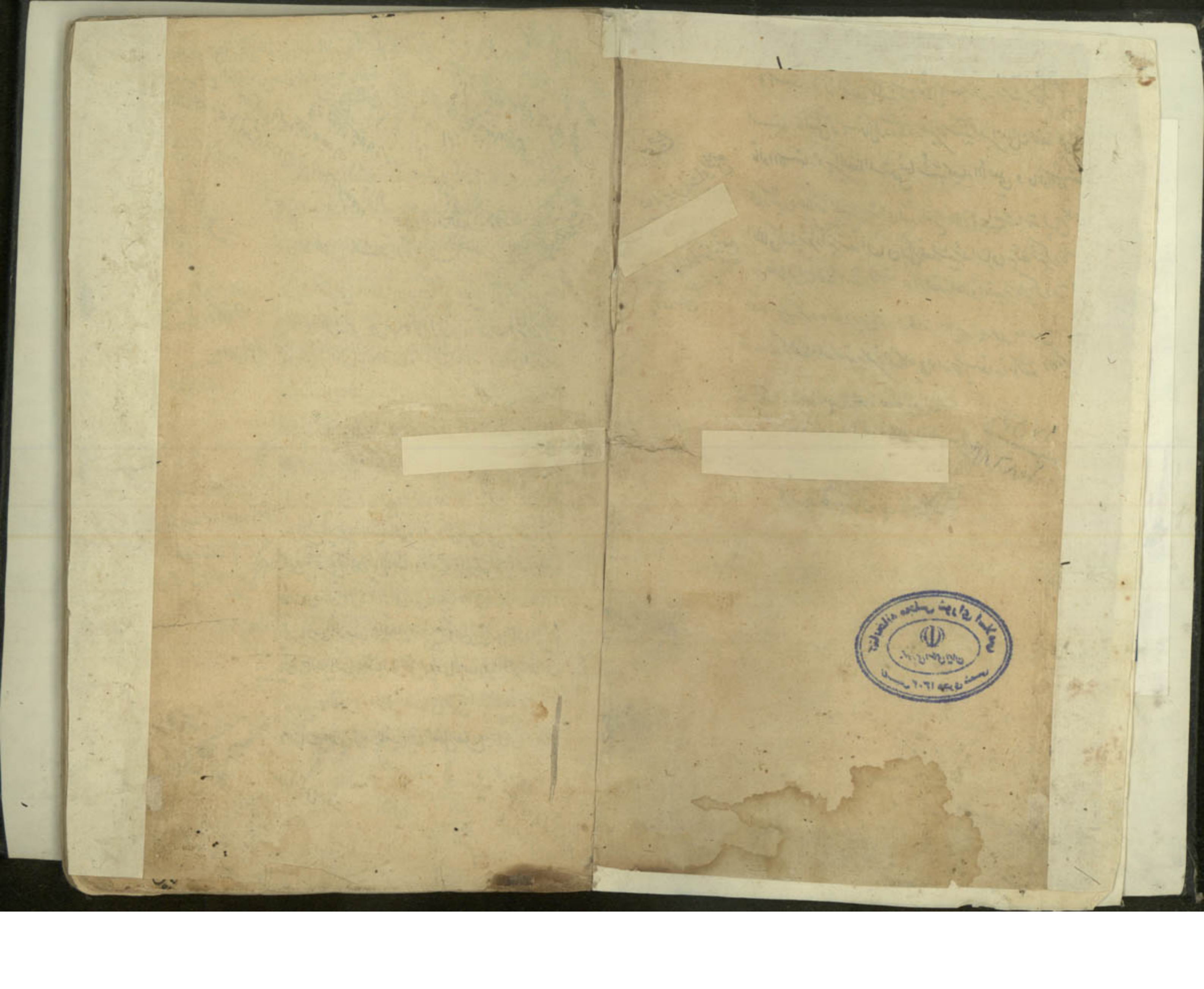
وقف العبد علی صخرة فغاص العبد الی لبته

ضربت العبد بروس البنان فقال التونبانی فنفتند

یحاوبنی العرش الک العقة نلدش بنکانی تمان لیانی

کذا اجدو المرحوم قدنال حقیقی تماینتکانی نلث

قال ابنه





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك محمد الهادي للورى والعجم على وجه اكمل واتم قوله نحمدك اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان المراد منه عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فكسبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ الحمد دون المدح لانه يعم الاختيار للممدوح فيه والحمد يختص بالمحمود فيه اختيار وقيل وعلى المدح المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى له لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ما له سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى وانا فيه ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا اختار من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها دالة على الدوام والثبات الذي تدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي

وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقام على ان ما يقابل الحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا يخلو الحمد عن انعام جديد ومزيد الاحسان عقيب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكره في المفصل فللدلالة على عظم شان حمد الله لما يتضمنه من الاشارة الى ان الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان تتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير ومعين وظهير وزيادة على ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي ان حمد الله يعم الموارد الثلثة وجه ان يجعل الحمد من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي صلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي صلوة بالظاهر فقط واثر حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الجناب من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل وتنبيه على ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل الملهم الدلالة على انه قوي الحامد محرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما يجيء بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد واثر تقديم تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام



كما ذكره المفصل لان تقديم الحمد كما سجى اشد طباقا لمقتضى المقام وجار على لان المقام
ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما
تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة
ذكر ما يدل عليه بل ما يدعي ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ما لا
يصفو عن شوب شبهة لان المناسب بها قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على
ان يعتقد المخاطب ان الحامد للولي مشترك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الا
وان كان دافعا للشبهة لكنه محتمل لخلاف المقصود واحتمالا راجحا لان
التخصيص لازم للتقديم غالبا واتى بكلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على طبق
في قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه
استبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان
الصدر دهليز القلب وشرحه مقدمة لدخول النور في القلب وذكر البيان
في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان
على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل
وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى
والقياس فتح التاء في تبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص
البيان اي تبيينه كونه خاليا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن
كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز
كدورة

ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي
هو كالبروق اللامعة في الاضاءة ووجه ذلك اما لان التبيان للجنس
فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية
تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة
بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية
هذا والمناسب لقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او
النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في
البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ و
ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب في مقابلة المعاني
ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع
ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان
والمطالع وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة
قوله ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب
الحق سبحانه وايضا لا افاضة طلبته والنجاح بغيته لكن لا بد من نوع
ملايمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين غاية
التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس
اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس



يكون الملائكة منتفية راسا فاحتيج في سلوك سبيل الاستفاضة منه
جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من
الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد سبب للملائمة لجوار
الحق تعالى ووجه التعلق للملائمة لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم
رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فلذا توسل ارباب التصانيف
في تسهيلها وتفتتحها بالصلوة عليه الصلوة والسلام ولذلك الحقوا وتوسلوا
بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه السلام
فان ملائمة الآل والاصحاب لجنابه عليه السلام اكثر من ملائمتنا له وملائمتنا
للآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له عليه السلام وكلما كانت الملائمة اكمل
او فركان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر وآثر لفظ النبي على
الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على تقدير الاخذ من النبوة
وهي ما ارتفع من الارض في الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا منه
اي انه شرف على ساير الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول
قوله المؤيد بدلائل اعجازه دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل
الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه السلام للمتحدين عن معارضته
والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه عليه السلام
كما في قولهم حب رمانك لانه لا يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل

اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل اعجاز نفسها للمتحدين
ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات و
ابهاها وارفعها واسناها هو القران واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة
ولطايفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القران
والاضافة الى الرسول لادنى ملابسة لانضياف القران اليه عليه السلام
ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوي في
اثبات المدلول يقوي الدليل **قوله** المضمار مدة تضمير الفرس وهو
ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما و
يطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار
الميدان والمراد بها هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان يغرز
في آخر ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عد
حائز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق
اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب في السبق على من سواهم
في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل هنا
الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتحمل التجوز في المفردات ويحتمل المكنية
والتخييل والترشيح **قوله** لسعد التفتازاني نقل عنه رحمه الله ان الاولى لسعد
باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء هنا بمعنى التسمية وانه يتعدى



تسمونه

الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعوا اى اى اسم تدعونه
فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب وايد حال حرف الجر فيه للتقوية
والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته
زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعا بمعنى التسمية استعمالها
في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين
معنى الاشتهار او التسمية **قوله** سواء الطريق اثر على الى سواء او الى سواء
ملاحظة لما قيل ان الهداية ان تعدت بنفسها يراد معنى الايصال واذا
وصل بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القران
يهدى للتى هى اقوم وانك لا تهدى من احببت الى صراط مستقيم **قوله**
فقر الفقر جمع فقرة وهى في الاصل حلى يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكت
الكلام وهى استعارة مصرحة ولهذا قال سبكتها يد الافكار ففيه مكنية
وتخييل وترشيح التخييل **قوله** والجم الغفير اى الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة
ومن الغفر وهو الستر اى انه في الكثرة بحيث يستر ما ورائه او وجه الارض
ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول **قوله**
قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب اى اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر
الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال فلان ينظر اليه بعين القبول وعين

الانضاف

الانضاف وقس عليه مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل صورة
بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب
معاني وعبروا عنها بعبارات لكانت العبارات ادون من عبارات الكتاب
قوله اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اى صرف عنه اى اصرف
نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد
ان يصرف مركبه ضربه لبعدله فوضع الضرب موضع الصرف وفي الصحاح
ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا الاحاجة الى اعتبار حذف مفعول
الضرب وكانه بيان لحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف **قوله** صفحا اى اعراضا
او للاعراض وموضعا على انه مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الكشف
في قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا الى كما يأتي **قوله** كشحا الكشح ما بين الخاصرة
الى ضلع الخلف تقول طوى فلان عنى كشحه اى اذا قطعك كذا في الصحاح
ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقيل الوصول اليه **قوله** باسرها اى بجميعها
والاسر القد الذى يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه
ويقرب منه قولهم هذا الشيء برمته وهى قطعة الحبل البالية وعن آخرها اى بكليتها
وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشيا عن آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن
جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وكلمة عن دون من تنبيه وقيل عن جميعها تعبيرا
بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها ففيه المبالغة في العموم واورد عليه بانه ربما

يصير ...



يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون
قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي تجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفاه
اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فلينبغي ان يقدر من اول
الامر التعدي والمجاوزة قصد اللمح وتحرزا عن التكرار **قوله** وقد
نضب لغب الماء نضوبا اي غار وعن الاصمعي الناضب البعيد والرواء
المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد ههنا
الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه
ادراج الرياح اي هدرا والمراد من بقية اثار السلف طائفة من اثارهم من
لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن او رواجه ونفاق
سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يقرر فوائد الفن وينشر ما
ويروجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية
اثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلوائي رحمه الله **قوله** وسالت
باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح والابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث
وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء في سير الابل يظهران فيها
غالبا والكلام تمثيل لتشبيه حال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب
السايرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز

ان

ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسايرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة
بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق
وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا
على طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا
للتشبيه **قوله** واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سألوا
اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان
اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم
انجاح مسئولهم بما ذكر ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع ليس في
قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع
ثانيا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر
يتشبط لارتكاب جزير تكبه العاقل الذي يقع الاخذ في كلامه او نشط
لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب
فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر اللبيب ربما يرجح الثاني وفي بعض النسخ
وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف يظهر الى اعزه ومنظوم في سلكه و
مما ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ والانتهاب وهو انه تفصيل
المجمل الواقع في ذهن السامع كانه باي شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم

فقال واما الآخذ وقوله فللارض من كأس الكرام نصيب اوله شربنا واهرقنا على
الارض جرعة وقد يروى وللكأس حظ ارض الكرام نصيب ويغير الكاس
بالخنزير ولا يحسن ملايمته للمصراع الاول وان كان لا يخلو عن لطف
حيث يكون اشارة لاشاعة حال اهل الاتكال **قوله** وكيف تنهر
اي يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ
النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل
واما السائل فلا تنهر مع توافقهما في المعنى **قوله** ولمثل هذا اما متعلق بقوله
فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا
في قوله وربك فكبر **قوله** شغفا الشغف العشق والغرام الولوع
والظماء العطش والهواجر جمع الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد
الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر ففي قوله
مقترحهم دون سؤلهم ومطلوبهم وكونهما اشارة الى انهم سألوا ذلك
من غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة
الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا من ثنيت العنان اي صرفته
قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله
ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا
الاول في صفة للمصدر المحذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني

لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما ان يقدر حال
عن انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اي انتصبت مجتهدا وثانيا
لعنان العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت ليكون هذا حالا من
فاعله اي واجتهدت او شرعت ثانيا العنان العناية ولا يخفى ما في قوله
ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح
قوله جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة والقريحة اول ما
يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع التسبب
للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والآخر سبب حيوة الاشباح ثم استعيرت
لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والصر برد يضر بالنبات
والحرث ففي ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجمع الجمود بالصر
لطف ظاهر والصرصر الريح الباردة العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود بها
لانها تخمد النار وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى
ان طبيعته كالماء كالنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة **قوله**
اجوب الجوب القطع كل اغبر اي كل ذي غبرة قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف
قوله وقوضت عنه خيام بالاتمام التقويض نقض البناء من غير هدم
والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاتمام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه
عن نظر الانام كان تكن ضرب عليه الخيم واظهاره على الناس بعد الاتمام كان

رفعها

كنقض الختم وفضّها ومعنى قوله بعد ما كشفت الى آخره انه كشف اولا
عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوّض عنها الخيام كي ينكشف وجوهها
الدان والقاصي والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء كنّي بها عن حسنها
واللثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ قوّضت عنه الخيام بالاختتام
وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه
لاجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما
يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا
عن اعين الانام كالشيء المختوم واذا اختتم فقد ازال حجبه عن نظر الناظرين
وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الفرائد على
طرف الثمام وهو نبت ضعيف ربما يحشى به خصاص البيوت كناية عن
تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول اليها وصالها راقني الشيء
يروقني اعجبني هذا رمه شعر تَهٌ الحمد دنيا **قوله** الحمد هو الثناء
باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن في ذكره لفوائد التنصيص
على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد
من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورده من تفريع النسبة
بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعم او بغيرها وسواء كان باللسان
او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر

بعني

هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما
في قولك اثنى الله سبحانه تعالى على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك
فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن مثل ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء
عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلّم فالظاهر ان المراد بكونه باللسان ان يكون
قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه ووجه
التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان انّ الغالب ان القول يكون به ويتبادر من
كون الثناء به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا
كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز عنه بقيد اللسان عنه لانه على الاول
لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني
لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكرها هنا وبين ما ذكره في الشرح
وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه على الجميل
وذكر قيد كونه على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق
المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في
حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل يحصل في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على
صاحبه واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور
ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان
ترجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء

لا احصي ثناء عليك



على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد
ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم
من ان يكون جميلا في الواقع او بجعل الحامد جميلا فالظاهر ان الحامد في الصورة
المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورة تبقى تنهى وهو انهم ذكروا
ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكرها مطلق عن التقييد به ولا يبعد
ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته لانها
ليست باختياره تعالى عندهم والا لزم حدوثها لما عرف في موضعه ولا
يحتاج الى التاويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها **قوله**
او بالجنان لا يقال كيف يتحقق الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه
لا معنى للانباء بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه
ولو اطلع الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو المنبي حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون
تعريف الشكر بالمنبي جامعا ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا
لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبي معرفة المنبي عنه ولا يقدح فيه
الجهل بالمنبي ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني والاطلاع عليه لا يلزم ان
يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان
يكون من غيره بالهام او اخبار ولو كان من جهته لا يلزم ان يكون هو الشكر
بل هو المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما

غاية الامر

غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع والآخر
ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الآخر لا يوجب عدم كون
الآخر شكرا **قوله** فمورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين
الموردين وبين المتعلقين ونظر من يأتي النسبتين النسبة بين الحمد والشكر
فرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو
قاعدة التعليم ومراعاة النسبة بين الحمد والشكر **قوله** هو اسم للذات الواجب اي بالذات لانه المفهوم من
الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد
كانه تلويح لوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال فان
الوجوب الذاتي يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها
عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلانه يستلزم
ثبوت جميع صفات الكمال له لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو انتفى
كمال عن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا
لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها
فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه هذه الصفات
كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه
وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة الظلم في ضمن
اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسمه العلم وكذا الانهم ضد
دون اطلاق اسم العلم

اما
يستتبع

صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم الله دون غيره
وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يقتضي بحسب الوضع
اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يختص به تعالى ولو استعمالا
فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا اللهم الا ان يقال الرحمن من الصفات
فالذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ بتعيين ما
خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا وتجرده عن خصوص
الاستعمال لا يوجب افهام او فهم الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الكلام
بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون
علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا
لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن
فانه موضوع لذات ما لها الرحمة الكاملة وخص استعماله في الاستعمال به تعالى
وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى عم

قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة
فعلية اي حمدت الله حمدا او احمد حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم
المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا
في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون
اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق

الصفات

على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن
نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة على الدوام لان
الدال حينئذ اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا ولكن يبقى
في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض
فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان
يقال ان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكر الشيخ وعقلية
على الدوام كما ذكر المحقق الرضي رحمه الله في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على
التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ما ثبت دوامه فالشيخ
نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه
فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا
اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي
خبرها فعلية يفيد التجدد كالفعلية وكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت وقد صرحوا
بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة
ظرفية فالوجه ان يفرق بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما يفيد التجدد اذا
لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام و
فيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها
فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في

الابهام
تعرض له
والثبات لم
بقي
يوفق بينهما
افادة التجدد صح

فلو جاز هذا الجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي
ولا تقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره
والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود
في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها دال على التجدد البتة والمقصود
في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها على التجدد ثم
ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ
كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام عند وجود الداعي
بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة
مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد
ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد
ثابت فيها لا ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان
الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل
اذا لم يوجد داعي الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر
اسم الفاعل اجابة للداعي **قوله** وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال
هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي
ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا

لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية
رجح العارضي وقد يجاب بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا
فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ على الخبر سيما اذا كان المبتدأ اسما دال مسند العامل
يجب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله **قوله** كما ذهب اليه صاحب الكشاف
خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم
غير متعدي الى مقروء به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني **قوله** ايهاما لقصور
العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن
الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة
على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة
عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن
بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة
على التفصيلية بان حذف المتعلق به لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان
يكون الحذف لوجوه اخر وانما يفيده بتمامه فذكر الايهام يستقيم على تقديري
اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما
يستقيم على الاول بتكلف وعلى الثاني بلا تكلف فالذكر اولى **قوله** ولئلا
يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني لو ذكر المتعلق به فاما ان يذكر بعضه لتعذر
ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالمذكور وانما ذكر التوهم لان

كفضلة الاختصار وادعا الظهور منه

بالمعنى

التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع
تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم
خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية
فتوهم الاختصاص قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يتوهم توجيه التعليل
بان عدم حذف المعفو اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل
انما هو للثاني وليس كذلك رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء
مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال التي تحقق الابتداء
وكمال فتسميته بها يكون لتسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب في
التسبيب ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان
والبيانان وان اختلفا معنى لكن اشتركا في الاسم واما باعتبار ان فن
المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه
خاصا بعد عام او لا وسواء كان هناك عطف ولا تعليل كون علم من عطف الخاص
على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء والتوجيه بان تعليل ما يتضمنه قوله من عطف
الخاص عليه مطلق الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله تنبيها على فضيلته نعمة البيان
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد عام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه
بان يجعل او لا عطف قوله تنبيها على عاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان

ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتامل
ما لم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد
بما لا نعلم ما لم تكن تعلم اي ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تعالى
وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت من رجاله ويمكن ان يكون فائدة التصريح
بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية
الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اي نقلهم
من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال لملاحظة عموم كلمة ما تورث الفائدة
اي الخطاب المفصول يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل
فهو مجاز لغوي ولك ان تحمل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة ويعتبر
التجوز في حمله اضافة الى الخطاب على طريقة جد وقطيعة واخلاق ثياب
فاصل خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وكان هذا او فق
بما عليه ائمة المعاني حيث رجحوا التجوز العقلي في انما هي اقبال على حذف
المضاف اي ذات اقبال ولك ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا
بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام كون خطابه مفصولا او فاصلا
على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة
فان حقيقة النعمة المختصة بجزاء اوتي فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون
خطابه عليه السلام فاصلا ومفصولا لا ذات الخطاب تبيين

تبينت التي علمته تبيينا يعني ان خطابه خالص عما لا يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل اي بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا

بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله على ما نقل الكسائي عن بعض العرب انه قال اهل واهيل واءال واويل فالظاهر ان اصل آل اهل ثم يمكن جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب في اصحاب والتحقيق كما ذكره رحمه الله في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة جمع خير بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قد يقال لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويونث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف من خير قال الشاعر الا كبر التامي بخيري بني اسد بما بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد وقال الآخر ربلات هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انها تثنية خير مخفف خير وتأنيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كميت واموات او ان مراده

والله اعلم

بالتشديد في الحال او في الاصل فيكون معنا ولا خير المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه ورد الاصل مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تقرير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذفت مهما يكن من شيء وانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان معنى البحث وهو ان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذف الشرط فزيدت ما واد غمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط والاسمية لازمة للمبتدا هذا احسن من عبارة الشرح وهي لصوق الاسم اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمتها الفاء ولصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم واجاب عنه رحمه الله في الحواشي ان المبتدا محذوف اي اما المتوفي وقال الرضي رحمه الله لا يلزم ان يلزم اواما اقيم جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالآية المذكورة اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم

قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء

لصوق الاسم غير لازم

او المجموع منهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال
في المجمل لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء
الجزاء والتزمت الفاء في خلالها فاللازم للمبتدا انما هو الاسمية وانها
لم يقم مقامه بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجزاء
بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر
لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان
لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقع في خلال اجزائه
هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه
فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق
فلان لصوق الاسم بما في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في
حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة بما القائم مقام المبتدا اثر بقي من المبتدا
المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان
وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه
في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء
فالفاء واقع في الصدر اصالة وتقديرا او مقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول
بان اما مقام الشرط الذي هو على وجه من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى
لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لانها جعلت لاصقة بما على الوجه الذي
لماء

ذكرنا كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا
علم البلاغة وهو المعاني والبيان وعلم توابعها وهو البديع لشيوع اطلاق هذه
انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي الاصطلاحي وجعل قوله وتوابعها
عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو
عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار
المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال
صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان او يرتكب ان قوله وعلم توابعها
اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جر
توابعها كجر الآخرة في قوله والله يريد الآخرة اي عرض الآخرة فحينئذ يندفع
بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو كان للبديع
لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ وعلى الاول
يكون في توابعها تغيير ان ينافي كل واحد منهما العلمية احدهما حذف لبعض
العلم والآخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا في
رمضان في شهر رمضان فيندفع التغيير الاول وعلى الثاني يكون فيه
التغيير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال حمل قوله علم البلاغة على معنى علم له
زيادة اختصاص بالبلاغة وهو العلم المعاني والبيان وكذا قوله
وعلم توابعها على معنى علم له اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا بغيره

اي على تقدير ان يكون جعل توابع البلاغة علما
اي على تقدير ان يكون علم توابع البلاغة علما



من العلوم اشاره الى ان الحصر اضافي بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع
لك ما قيل ان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله
فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة مطوية
ولو ادعاء وهي ان دقايق العربية ادق دقايق العلوم فلا يتجه ان
دقة العلوم يوجب دقة العلم لا ادقيته ولو ضمت هذه المقدمة فليست
مسلمة ولا مشهورة ليستغنى بشهرتها عن ذكرها اي به يعرف ان
القرآن معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم
لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة
للرسول عليه السلام وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة
او السلامة عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك
يعرف بما يذكر في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض كتب هذا
الفن لانا نقول المراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى
مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا ان يحقق ويتيقن
بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام
فليتامل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة
المتعلقة بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان
قلت سيجي ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز واما ان كلمة

الطرف

في الطرف الاعلى فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى
مراتبها ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله و
تشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما سيجي ان تشبيه شي بشي
في النفس المضمر فلتكن عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية
ان يثبت للمشبه شي من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح ان يذكر شيء مما يلايم
المشبه به ذكر رحمه الله بها وجهين الاول ان المشبه في النفس وجوه
الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام
فان الوجه يستعمل في المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب
والطريق وهو البعيد واريد بها البعيد والثاني ان يشبه في النفس
الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية
والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملايمة للمشبه به وهو الصور
فان قلت الترشيح كما سيجي لما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة
الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل
كما نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على
التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلايم المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي

عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا
في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله عليه السلام اطولكن
عليه السلام اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا
من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام
تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو الترشيح الذي هو في الاستعارة
لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف فلا يمنع عمله فيها
كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى
بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى
فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما
علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد بالظرف
هنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار
والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الحقيقي
وستعرف الفرق بينهما وهو ان الزائد يتعين في الحشو دون التطويل
وفي قوله الفرق دون ان يقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذكر هنا
ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان
ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد
الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح و

الظرف م

جميع م

هي حكم كلي اي قضية كلية حكم فيها على افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى المنكر
يؤكد ولهذه القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية
على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذاك كذلك
والاصل منطبق على فروعها اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق
الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته
حذف مضاف ومضاف اليه وان حمل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم
موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف
على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن
شوب فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه
لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد
من الذكر للايضاح اما ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له ولغيره جملة
سواء كان الذكر لامر آخر ايضا اولا ففي الاول يتباينان تباينا كليا وعلى
الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح
مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان
يكون من التنزيل والحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج
الى ذلك وهذا كقولهم قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم منهما على ما يأتي
ان شاء الله تعالى من الالو في الصحاح الا يألو اي قصر والاه يألوه

ودلك م

[illegible]



الوا اي استطاع فذكران مصدر الا المتعدي بمعنى استطاع الو على وزن
فعل ولم يذكران مصدر الا اللازم بمعنى قصر ماذا والظاهر انه الو على
وزن فعول لانه الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الاساس
المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على وزن
فعل على غير الغالب ويشار اليه قول القاموس مصدر ما لم يسمع مصدره فعل
عند المجازيين متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو وقد استعمل
الالو قوله الالو وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين فيقال لا شك
ان الالو ههنا حقيقة التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا
بخلاف قولنا لا الوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم
وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار التضمين معنى المنع
او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المتن لازما
بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا منصوبا على التميز اي لم اقصر
من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا او ربما يفهم منه كون
التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحققه
فيحصل المقصود او يكون منصوبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد و
لئن اغمضنا من جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى
اعتبار هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول
جل م

واحد

واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا او لا يكون
في الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين
معنى المنع او التجوز بالالو عنه وليس المقصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه
ان الاولى ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه
الاجتهاد لا يختص احدا لحا طبا كان او لا **قوله** اضافة للمصدر نصب
على المصدر ربما يشعر به الكلام اي اضافة الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال
والعامل فيهما ما في المعنى اي المفسرة من معنى التفسير اي افسر نشر غيبه بما ذكر حال كونه
اضافة كقولك نعم هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال عني شيخا معنى حرف التنبيه
او اسم الاشارة وكذا ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير
ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى
باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت
صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل و
اما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف
يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما
سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا يحتمل وجهين ان يجعل
تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا وطلبا على اختلاف النسخ علة لقوله
لم آل او عكسه ترجيحا بالاتصال او ان يجعل كل واحد منهما علة

لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول والفصل
للمتقدم كان القصور في المتأخر وكلامه رحمه الله بالنظر الى الظاهر يحتمل
الوجه الثاني والرابع ويحتمل الى الوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال
قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته للآخر
لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى في قوله معنى
لم ابالغ كانه للاشارة الى ان تركت المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ
لوجوب تغاير المتضمِّن والمتضمَّن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن
معناه فتضمين ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن له
ولكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف اما
على جملة هو حسبي قيل لا نسلم ان الواو للعطف بل للاعتراض على
مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه
هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون اما اسأل الله فانه جملة حالية وعطف
الانشاء على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب لا خفاء في جوازه ولئن سلم
ان المعطوف عليه هو حسبي فلما يلزم ما ذكر من عطف الانشا على الاخبار
لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية
ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول
في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية متعلق خبرها انشائية وهذا

لما تضمنه

وانا اسأل الله عفوا ان ينفعه
انه ولي ذلك
وهو حسبي ونعم الوكيل

لا يوجب

لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشا
على الاخبار لان الجملة الانشائية حين يقع خبرا للمبتدأ فلا بد من التاويل
بمقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فلا لزوم
عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه
ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال
حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزام وقوع الانشا
حالا فانه ممتنع وقصده رحمه الله على ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي الى
تحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب لا لان هذا العطف ممتنع و
الاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل
قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول
بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله كان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن
الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك والاسمية التي خبرها فعلية
في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى
التاويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام الشارح
ان المذكور هنا تتميم اعتراض لا تبيين وتحقيق وقد بيّنا
وجهه في الحاشية قوله كالتبيين لما انشأته لعم حيث بين في صدر الخاتمة

لا تنبيه نحو

انها من الفن الثالث استدلالا بان المص ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة
فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم
البديع بعض المصنفين قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي
اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا
بلفظه وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق ههنا انما هو المعاني
والبيان والبديع ولم يذكر ههنا ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون
اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني
ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني
بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان
يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكرا اولا وهو الذي يحترز به عن الخطاء في تادية
المعنى المراد والفن الثاني الى ما ذكرنا ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي و
الفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به
عن الخطاء في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا
نقول المراد بعد العهد في الفن الثاني والثالث افادة الاعادة فيهما فطرد ذلك
في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك واحد قوله ماخوذة من مقدمة
الجيش اراد انها منقولة عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في
مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها استعارة منها

فيكون

فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا بعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان
يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على المعاني او طائفة
من الالفاظ متقدمة على العلم او على ساير الفاظ الكتاب فالتاء اما
للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في
لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة
ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة
والقائمة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها
من افراد هذا المفهوم ومجازا ان كان بملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى
الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فاطلاقها
على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه
الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة
الجيش ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى
تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف
وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على
انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم
نفسها اولا فادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الناس على
من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون

قدام المقصود طائفة من الكلام لينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاؤه ولا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا ليس بوجه **قوله** وانتفاع بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل **قوله** والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب هو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها فلا وما ترى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام آه فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رحمه الله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود او لا ان النسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقا لتوهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف

العادي او المراد انه يتوقف على معانيها ثم ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا خليت عنه ولم يذكره شيء منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم ثم تقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم في بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان هنا مقدمة العلم والفاظا دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعاني مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب المذكورة وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه

وهو الذي لا يدل على مقدمة العلم

ومقدمة الكتاب لطائفة من كل وجه اذا ... الطم الا ... [illegible]

مقدمتين

العادي



العلم ومعاني

وكذا بين مقدمة العلم والمعاني مقدمة الكتاب **قوله** يوصف بها المفرد
اجري المفرد والكلام على ظاهرهما فخرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص
مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها البعض دون البعض
فلا بد من تاويل في المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل
في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره رحمه الله في المفرد
بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد
في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس
بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف ما ليس
بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي
المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجع الى انهم
يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه
الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره رحمه الله
وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس
يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص
تنافر الكلام وضعف التاليف والتعقيد لفظيا ومعنويا فلو جعل
هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا مع
اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة

وتنافر

وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن
فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص
عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما يخل بالفصاحة
مطلقا وذكرها في فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام
فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان يذكر في تعريف فصاحته
ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف
والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا
المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير
فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته وايضا
اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا
بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ابلغ تشنيع بقي
شيء وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام
المركبة نحو برق نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر
الكلمات مثل ان يسمى بامدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم
يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه
ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال
بالمفرد الكلمة وانها معتبرة باللفظ اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل

ونا واللفظ يخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو لفظ اللفظ لا معناه **قوله** او لم يسمع كلم بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم الكلم بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام بعد وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلم ما ليس بكلام كانه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلم على هذا المعنى بعيد اما وعلى تقدير ان يفسر الكلام هنا بما ليس بكلم ويراد بالمفرد معنى الكلم فلا بعد اصلا **قوله** انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور فيتجه ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره رحمه الله من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف مما في الكتب من الاخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظاهر **قوله** الغير المشترك في امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط التعذر والاخفاء في ان المراد من امر يعمها امر يصلح تعريفا وبيانا لها وله اختصاص بها والا فالمفهومات العامة يعم المعاني المختلفة وانها مشترك فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل من

مع فصاحتها

اليه

قسم المستثنى اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة بالخلوص للخلو عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلام العرب كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكر المصنف من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص بهذا الخلوص على الكائن بهذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المنقول من وجوب كون المعرف محمولا مع ان من ارباب المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران والسقف وقد نقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف في الجملة انهما

والمشي والحركة

الاربعم



وانّ

فقصد للمبالغة وادّعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه
ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون
ذلك بل ادنى منه في باب التعريف وقيل وجه التسامح ان الفصاحة
وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك
في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله تضل العقاص مع
كثرتها تغيب في الاخرين مع وحدتهما وقيل العقاص يعني المدارى اى
ليستر المدارى في الشعر ويروى في البيت تضل المدارى في مثنى ومرسل
المدارى خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام وبها ينقى الكدس
والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمدارى مبالغة لطيفة قوله
من المهموسة الرخوة والحروف المهموسة هي حروف فحثه شخص سكت
والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة ما عدا
ما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة
قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر
الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود
كلام فصيح بدون فصاحة كلماته يكون افسد على قول الثاني على تقدير
عدم لوجود كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته

فحثه شخص فسكت

بدل والمجهورة

بيان م

لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام وقياس
على الكلام العربي يعني انه لو اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح
بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي
هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير
عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او
هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي ممنوع وما
ذكر من الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية
ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون
والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في
قوله انا انزلناه قرآنا راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق
القرآن على بعضه شائع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي
النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو انه
عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته
اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة
الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية
الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو اراد ان يقول العلوم من كلامهم ان
فصاحة المركب التام او المركب مطلقا اشترط فيه فصاحة كلماته واما

وقوع م

غير م

مثل م

اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او القران مثلا
فلم نعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة
منه ففي اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ
مع ضميره اولا ان لم ياخذ في فصاحة السورة او القرآن تامل و
اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط

قوله فجوّز اشتمال القران على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم
خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم
البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم
فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزءه لاشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان
عدم فصاحة الكلام لازم جزما انه اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة
الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما
للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير
احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال
القران على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام
القائل قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما يقود اي يجلب ويجر الى النسبة
الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح

اوبان

او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى على
ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل و
هو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا من غيره وعالما بعدم
فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد
لحكمة تعالى في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القران
انما اوتي به معجزة وتصديقا للرسول عليه السلام في الاعجاز انما هو
بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامران الثالث ايضا
باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او
العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته

قوله اي مدققا مطولا هذا موافق لما في الصحاح من ان الزج دقة في الحاجبين
وطولهما وزججت المراة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس
ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب ازج وزججت حاجبها المراة وربما
يستدل على اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم
بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب
فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه
انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لكونه ازج وهو ممنوع لم لا
لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان

القصافه بالدقه والطول لقوله ازج وترك العطف في قوله كسوى
ربما يدفع المناقشة **قوله** اي كالسيف السريجي او كالسراج لابد لهذا التخريج
من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجي بمعنى النسبة الى اصله
كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى
المنسوب الى السراج او السريجي اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول
من سرجته بمعنى نسبته الى السراج او السريجي كالمتمم والمنزر من تممته
ونزرته بمعنى نسبته وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا
لحاصل المعنى واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس
فالمسرج كالصاير كالسريجي او كالسراج او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا
فالمسرج بمعنى الصاير سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثلا او بانه من
ورقت الشجرة اي صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج
وهذا الحقن بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء
لكنه بفتحها **قوله** فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من
وجهين احدهما انهم لما حكموا الغرابة مسرج حكموا بانه ليس باسم مفعول
منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه ليس
غريبا وفيه نظر لانه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج
وعدم غرابة سرج الله وجهه ممنوع وقد جعل رحمه الله في شرح المفتاح

مسرجا اسم مفعول من سرج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما
انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله وجه ثالث فلم لم يذكروه
وفيه ان الجواب الثاني من السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة يابى
ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج انه اسم مفعول من سرجته
اي نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ثم انه
اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا
مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا
بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بها على
جعله اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على تولد
سرج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان
مولدا لا يفيد جعل مسرجا اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب
وفيه انه ح لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان
مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه
الثاني من الجواب ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه
من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التولد
وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على تقدير الثاني في السؤال هذا على تقدير
الجواب على اول وجهي تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي
تقريره

الجواب اصلا وكذا الثاني وجوه تقرير وجه الاول عن وجهي الجواب وظاهر كلام هذه النسخة من الشرح والمناقشات وان امكن دفع بعضها غير باقي الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل وماخوذ الى آخره يعني ان سرج الله من قبيل الغريب ماخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد جعله اسم مفعول منه فوجه من الغرابة ثم استعير لكل واضح معروف واقتصر على معنى الاشتهار بينهم وذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار فكانه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى والذي يرد عليك انه من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ للغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة لسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب مكروها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما من ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة مخل بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف جامعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله ان الكراهة لسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء المسبب لجواز ان يثبت شيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم

لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء الى ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حينما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فاثباته مشكل حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عداد المقرئين انتهى.

رجل

عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب منها شيئا حال اضطراره لا تسقط
عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منتهٍ عنها حال الاختيار وان
ارتكبها لاضطراره فلا يقدح الارتكاب الاضطراري في صدق الانتهاء
في حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات
وهي ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها وهي ان
ان يقال زيد اجل والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد
اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذا الحال انما هي لقولنا زيد اجل
وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت لكلام واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها
لنستقيم ما ذكرت كما وجد لشخص واحد له حالان حال الاختيار وحال
الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه لانه حينئذ يكون قيد التنافر
لانه العامل في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة
الخلوص عنه ولا يكون قيد الخلوص حتى يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا
للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما
هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيكون
فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود
الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من
ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر لا انتفائه فيه وجود

مع انتفاء فصاحة الكلمات ثم الفصاحة

الفصاحة ولذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات
الغير الفصيح فصيحا لان هذا اللازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع
النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون
هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره ايضا
فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما
ذكره هنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على
الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على
تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية هذا القول
فذكر انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف
على شيء منهما فلحصول هذا المقصود بني الكلام على التنزل لكنك خبير
بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف
اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف
في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة
كما يدل عليه التعريف على ما ذكر ههنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة
اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف
صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء
من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور

فايده م فساد م

على انه على تقدير التنزل لصدق التوصيف على صنفين عن الكلام لشيء
منهما من افراد الموصوف في حديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما
ويندفع الفساد الناشئ من صدق التوصيف عليه فقط دون الناشئ من
صدقه على الآخر كما بينا في الحاشية المشهور بين الجمهور فلا يدفع
الضعف بتجويز غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور
في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن
جني لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا
قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور
قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان
مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم
على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك
ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم نحو ضرب غلامه زيد
فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول
الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام
للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره
وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه
السدس اي المورث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه يدل

على المورث

يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان
ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى و
الذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شيء من سياق او سباق مقتضيا
لذكره معنى الا ان الحكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم
ان يتقدمه يقتضي ذكره وذلك انه اما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض
يجيء بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لفظا مقدم حكما كان
المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق
بالذكر وبيان لاقسامه وكذا ان تجعله متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر
اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع
وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر
فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار
على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول
الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او لا والواو في
والورى للحال اثره على كونها للعطف على المستكن في امدحه لوجود الفصل
فيكون المعنى امدحه وجميع الورى لوجود احد ما حسن المقابلة بقوله لمته
وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا
وقيد اللوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا

التفاعلين

وقيد المدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الثناء وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الثناء مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب في تعتبر العطف بالكلية اولا تم التعليق بالشرط نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرط والتعليق بل لو ادعاه مدع فانما يفرض لومه دون ذمه وفي استعمال متى الدالة على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هي في قوة سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا لان تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بمعية اللوم لم يفد فائدة الكلية المبني عليها اللطافة المذكورة

فجزئية

فيكون المجموع جزاء

مهملة

نافر كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون

تنافرا الكل منه لينافي ما سبق ان الثاني دون المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما لكماله حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب له للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا والفاء في قوله نافر كل التنافر اشارة الى ان كل التنافر فيها بمعنى النفرة لا بالمعنى الاصطلاحي فلم يلزم ما ذكر وفائدة التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا اشترك فيه الفاعلان يجيء كاملا قيل في ذكر ضعف التأليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التأليف والخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي مغن عن الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التأليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذكر دفع اعتراضه لم يحل الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه ان يقال لا نسلم ان كل ضعف يوجب التعقيد فان نحو جاءني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد لخلل في انتقال الذهن

النفرة

على الجواب

فلا يتم الدفع

اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد
اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس
فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع وتعليله
بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد
الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار نفس العلم والظهور وذلك
لسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه انه السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا
حصل التعقيد لسبب ان يقصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا
في ضعف التاليف والوجه انه انما خص بهذا الايراد بالذكر لان القسم الاخر
وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان
اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس
تبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان لا يبعد وان اريد معنى الجمع فظاهر انه
لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي
في كل مادة وجه ان يراد بالكثرة ان فوق الواحد فاللازم وجود لازم
بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة سأطلب بعد الدار عنكم
ليقربوا في ذكر السبب واضاف البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات
المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر السبب الى ان طلب البعد وان كان
يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي

في النظم

هو ارادة من الردى واسواه من السوء سوف الاقحام في مهلكة اذ
وآخر التوريظ في ورطة الشر امنه هنا ان حمل السين على موضعه وان
حملته على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار الصلاة العبارة الدالة
على الاستقبال وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى
انه وان تعلق غرضه بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه بعد بعد نفسه محالا
فكيف يطلبه بل يطلب البعد بمكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب
لا قرب مكانه بالرفع هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما
لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ فهو مبني على الرفع
لكنه اخطأ كانه اراد بالخطأ ما يعد خطأ ويكون في حكمه عند البلغاء و
الافلاوجه ظاهر من الصحة كما ذكره في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق
خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكون بالمطلق عن البرور يكنى
اطيب نفسا بصيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا
يحسن ان يحمل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر من
كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس وجعل سكب
الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب
الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان للتركيب وللمقوم ههنا
كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان
الاتيان بنقيض المطلوب وبخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل القرب

وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور وروجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتي بما هو نقيض المطلوب الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس بمر وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء تظرفا ولا القدح في امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك ابو الحسن الباخرزي فقال فكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي كانها تجري من الماء

الشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس من المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من يسبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت الفرس على تشبيه سيرها في البر باحتها في البحر في سرعة السير مع اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية فان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمر في الاصل ما يغرك من الماء ولا ينجي من ان يبقى بها الا السابح والمراد بالغمرة بها مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع

الذكر

الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تعدد ولان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكريرات وقد يجاب عنه الا ان يراد بوجهين اخرين احدهما ان هذه قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى السبب وله فاعل المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر المسبب للتكرار والثاني ان لما لذكرنا ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكرارات والجندل الارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال موضع فيه الحجارة ولا يبعد ان يوجه بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد بها فانه اريد باسم الحجارة هنا موضعها وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعي الامر بالتقويض سماع غير المصوت لا سماع المصوت لصوت الغير ويخدشه انه انما يكون داعي الامر كذلك اذا كان الغرض من التقويض اسماع الصوت واما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار

وملاحظة الاوراد فلا وربما لو تدبر انه لم يقتصر في داعي الامر بالتصوت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف العقل وعنه مندوحة **قوله** والا فلا يخل بالفصاحة قيل يرد رحمه الله في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد هنا ايضا والجواب انه لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما من الثقل بخلاف الكراهة فانها تناسب الاخلال ويصلح سببا اخر غير ملاحظ لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع راسخة في النفس احتراز عن الحال فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا تتوقف تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يجب تصوره تصور امر خارج عنها لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد على الكيفية المركبة لتوقف تصورها على الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتصورهم

لتوقف

لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور **قوله** اشعار بانه لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر ان كون اللام في التعريف للاستغراق يأبى ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله يكفي ذلك اسحافيه محل تأمل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة لشيوع ما ذكر ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية **قوله** الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية وتدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر اخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح رحمه الله بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا واما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها



كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضي هو الخصوصية
على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد و
الاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تحظر على كلام [illegible] عليه الصلوة والسلام قال
من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه صلى الله عليه وسلم قرا قوله تعالى والذين يتوفون
منكم على بناء المفعول المعلوم واذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال
بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكر
ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية
خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي
لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى يحتاج الى كلمة مع ولم تصح
كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زايدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام
لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء
اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زايد على اصل المراد خصوصية ما
في الصحاح فتح الخاء افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة
فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق
هذه الياء به واما صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة
وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر
ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اي ان اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتأويل السابق

وتحقيق ذلك انه حاصل ان مقتضى الحال هو الكلام المتكيف بكيفية مخصوصة
كالكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق
هذا الكلام عليه يسمى ذلك تحقيقا اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان
المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر في
الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح به رحمه الله وما لم يصرح امور احدها
نقل عنه في الحواشي وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني
تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور
حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المص في تعريف المعاني الاحوال التي بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيجعل
هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن
اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام
الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكر فقال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة
في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام
حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر آخر كما سيتحقق بيانه مويدا بما ذكره في شرح
المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار
المخاطب يقتضي تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث
يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة
المقتضية للحذف للتوليف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما
للذكر

على ان المقتضى هو الكلام سوى ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المص
في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق بمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء
من هذه الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلام الاحوال
والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو
الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل
الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي
الالتفات الواقع في الطرق مسموعا بسماعها فقال متى صرت تحز سامعي الالتفات
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة ككلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات
الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل للاحوال والكلام الكلي واما
واما الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية
كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى
الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي الجزئيات الموردة في الالفاظ
فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في
ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا
على الكلي ايضا وليس بنزاع في ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال
جزئيات لم فيجب انها احوال تطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله على تلك
الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكر المص في تعريف المعاني محتمل لكون
المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو

اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا
بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان
متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على
المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب في
صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة هنا على الصدق
يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحه الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي
صادق عليه وهنا يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمة هو المطابق
على لفظ اسم الفاعل وهنا مطابق على لفظ اسم المفعول في امر المصدوق عليه بالعكس
وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلي للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال واذا
كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك
وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل في اطلاق
الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة كما بينا وقد ينكشف عليك مما ذكرنا اندفاع
الامور التي دعته رحمه الله الى الحكم بالتسامح لان الاعتبار اللائق تعليل
لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما صار تفاوت
المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار
اللائق باحدها هو الذي يكون مقتضاه تغاير الاعتبار اللائق بالآخر وتفاوت
مقتضيات المقامات على تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال
لا تغاير الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص اصطلاح بين الاثنين منه

الحال م

مطابق للجزئي فظاهر ان ما ذكره مطابقة الكلام مقتضى الحال بمعنى كون المقتضى

التلبه وجهه اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة نحو المجلس وغيره
لكان حسنا وقد بيناه في الحاشية   مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى
مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق من المسند اليه والمسند ومتعلقه بها وبل المذكور لانه
لا يستقيم كلمة الى حرج قوله او اداة قصر او تابع آه ولا الى احد المذكورات
معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على
كل منها فيصح تقييد احدها بموكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الاول
غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان تقدر هكذا او تقييده باداة
قصر او تقييده بتابع آه للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف
ونشر مرتب فتقييده بموكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى
اطلاق التعلق وهكذا الى آخره وليس كذلك فان اطلاق الحكم وتقييده
يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط الخ كما بالنسبة الى الموكد وكذا يصح
الاطلاق والتقييد بالموكد بالنسبة الى التعلق الخ كما بالنسبة الى الحكم وعلى
هذا فقس   اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع في الشرح كلمة مع
اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحب
معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها
مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك
المصاحبة في اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير
تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء تشاركه في

اصل

في اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا
مطلقا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء تشارك في اصل المعنى اولا وكذا
للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول
بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور معنى لانه يصدق مع الكلمة انها
كلمة مع صاحبتها فحينئذ رجع المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي
للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة
مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير تلك المصاحبة واذا قلنا للكلمة مع صاحبتها
مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد اخذنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير
الكلمة الخ فيعلم في المثال المذكور ان لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره و
ليس له مع غيرها لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها يكون لهما مقام ليس لهما مع غير المصاحبة واما
وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هي المشتملة على غرابة والمحتاج
الى البيان فلولم يقيد بالمشاركة لربما يوهم ان الحكم المذكور في غيرها للشيوع
التخصيص في العمومات   الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط ان الفعل في نحو ان ضربت
نفس الشرط لا المقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط
مع الشرطية   وارتفاع شان الكلام في الحسن آه يتوجه على كلتا المقدمتين شيء
اما على الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع

صاحبتها م
لا شك م

في الحسن لا بد ان يكون زايدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها واما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر
في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به
واما على الثاني فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال
لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة
الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة
صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر
من المطابقة نفسها واصلها فيقال الغرض كون الحسن بنفس المطابقة وعدمه
امر ذكره السكاكي فلعل المصنف لا يشترط ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة
الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة وارادة بالكلام الكلام الفصيح
اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس
بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشارح رجح اطلاق الكلام مطلقا في على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة
الكمال كالبلاغة حتى يحيل الاطلاق بناء على ان الكامل لنقصانه يلحق بالعدم
ولم يمكن التقييد بالبليغ ههنا لمكان قوله والانحطاط وقد امكن في عبارة المفتاح
تقييده به لانه جعل الانحطاط والارتفاع بقدر المطابقة ولا قيد الحسن بالذاتي
لان الغرض تحصيل الحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة

وبهذا الكلام فانهم اطلقوا القول بان هذه الحسنات خارجة عن حد البلاغة
لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك
ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على
مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما يوجب حسنا عرضيا
يوجب ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها
وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن
ندرة وخفاء فلم يذكروا الكلها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من
المحسنات البديعية ما صفا اقتضاء الحال اياه عن كدر الندرة والخفاء كالالتفات
والاعراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضي
لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا
معا على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكر في ان
ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل
لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم
والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر
فانه اذا كان جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب
واحد بالشخص في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا
يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة

لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصول الكل واما يلزم الحصر لو دل الكلام
على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام
مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة
ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم
يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول الشخصي
واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد ثم اعترض
بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي
ان الارتفاع بمطابقة المقتضى والثواني بان يصح الاعتبار على المقتضى
انهما واحد فيما فتش في كلا الامرين اما في الاول فلانه يجوز ان يكون للتعليل و
اما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند اليه او عكسه على ما قيل
ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند او بالعكس ثم والحاصل ان فيها احتمالات
ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد
واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لكن لان المعلل هو
ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى و
الاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة
التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة

وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة م

اما الاحتمال

اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه
فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار
مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة
بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث
وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة
ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد
الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا لان الارتفاع لا يكون الا
بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو اريد ان معنى
المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته مطلقا
تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد
وهو الذي اختاره رحمه الله فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي
التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين ولا ينافي
النسب الثلاث من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا ينافيان
اما المساواة فظاهر واما الخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في
الاخص جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو

الارتفاع م

العموم م

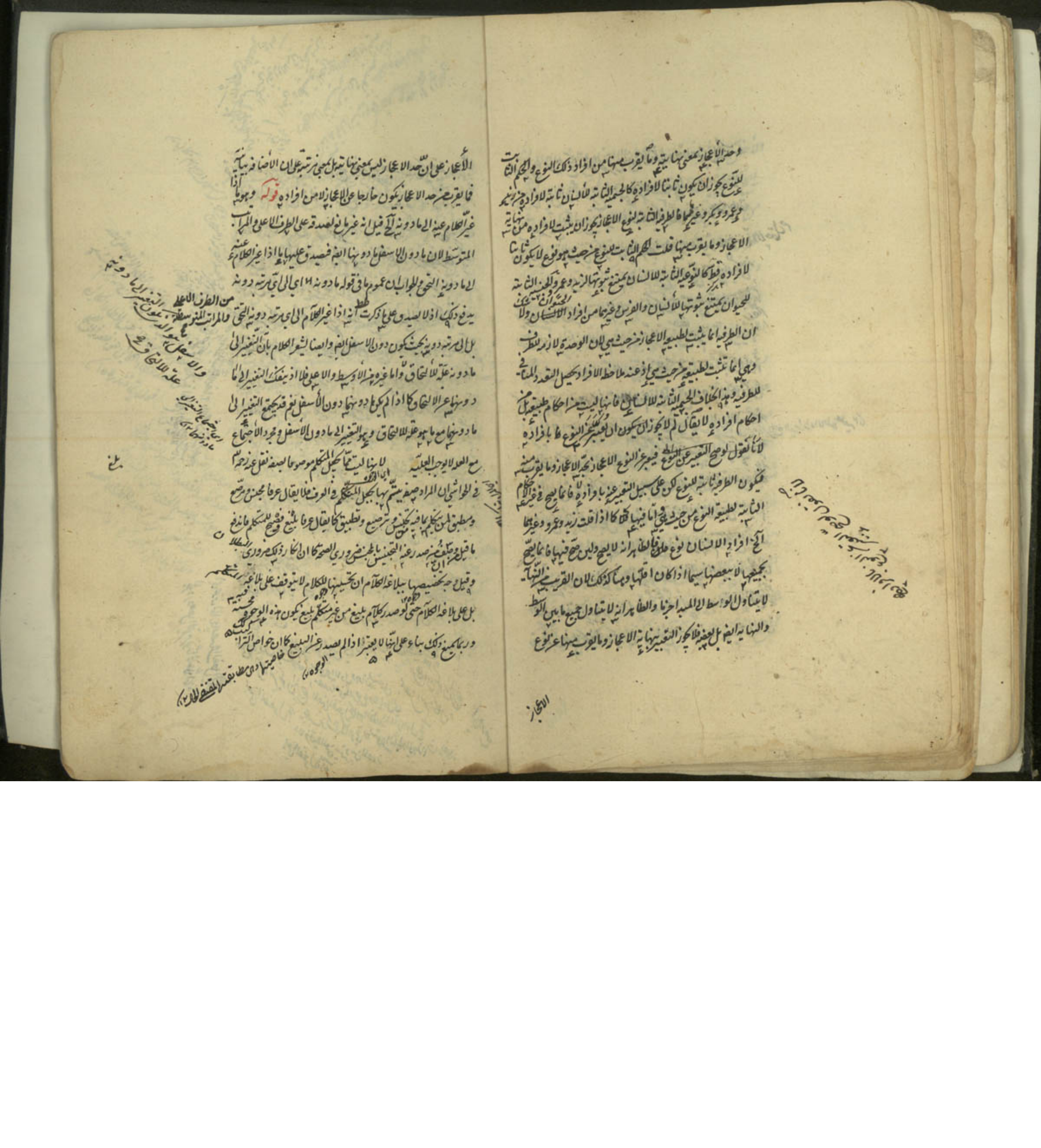
الأخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان
يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص
من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين في
الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم
والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار
ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
المقتضى ان السبب مطابقته من حيث هي هي فالظاهر منه انه اندفع المساواة ايضا
ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان
على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت
مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد
العلل التامة لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل
منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احديهما هي العلة
فلا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون
المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا
على المطابقة بان لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة
ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون احديهما علة تامة

والاخرى

والاخرى ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فنتيجة عليه ان
هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا
وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال
السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند
فنتيجة عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم
القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا
على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الصدق اما اذا جوزنا ايضا
كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا
فيزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بينا في الحاشية

لان القريب من ... [illegible] ... فليراجع اليه ... والاطلاع عليه

حد الاعجاز لا يكون غير الطرف الاعلى لان الطرف الذي نهايته فيجب ان يكون امرا
واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز
طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب منه حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم
انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف
نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرف انما هو نفس
النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد الافراد لا يوجب تعدده من حيث هو
فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى



وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد
وعمرو وبكر وغيرهما فالطرف الثابت لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية
الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا
لافراده قطعا كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنس الثابتة
للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الانسان ولا
ان الطرف انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف
وهي انما تثبت للطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي
للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل من
احكام افراده لا يقال ثم لا يجوز ان يكون ان يعبر عن النوع بافراده
لانا نقول لو صح التعبير عن النوع فيعبر عن النوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه
فيكون الطرف ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده فانما يصح في الاحكام
الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي لا فيما نحن فيه كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما
الخ افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح وليس حمل فيها فانما يصح
بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان القريب من النهاية
لا يتناول الوسط المسماة اجزاء والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع

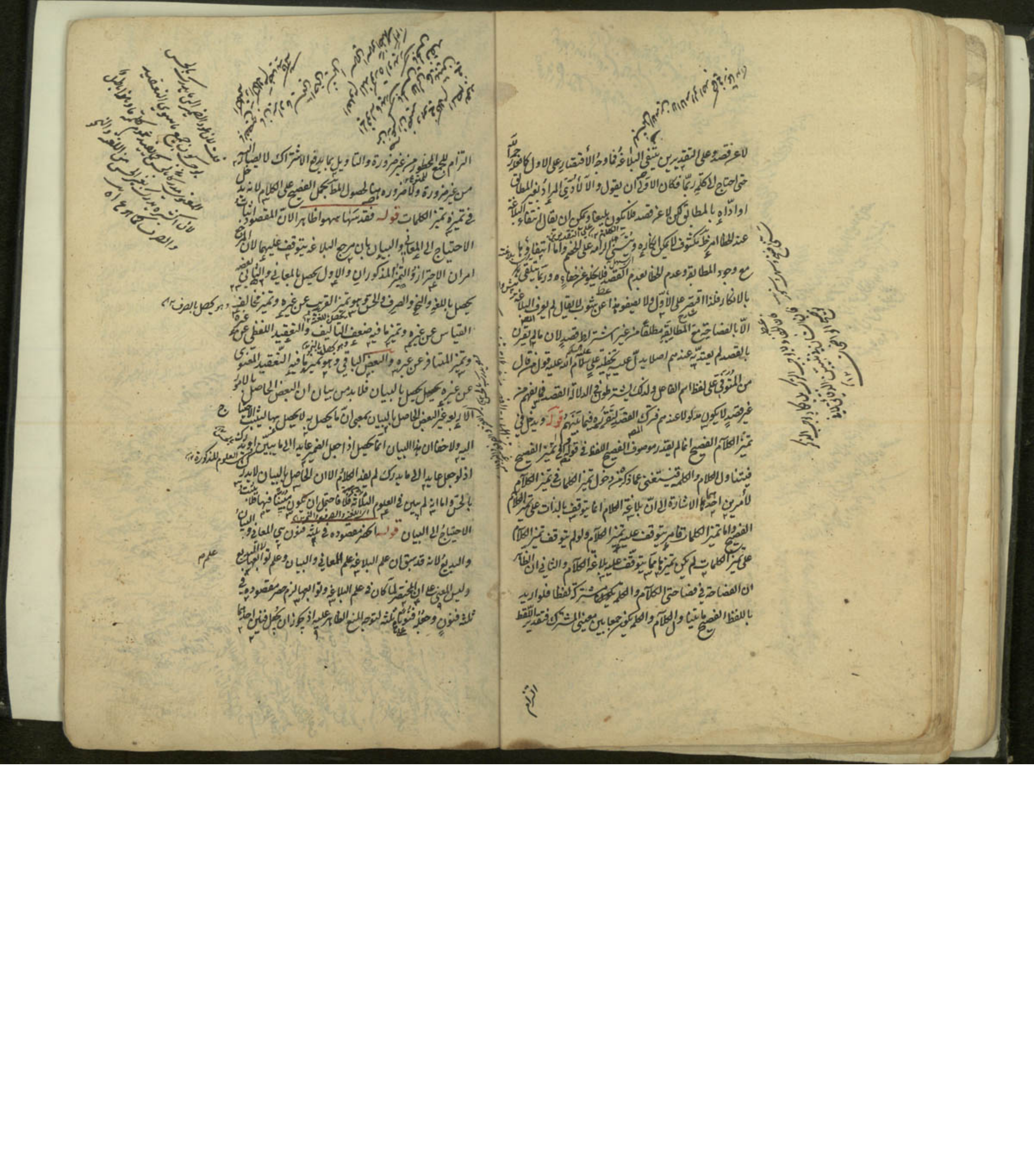
الاعجاز

الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبة على ان الاضافة بيانية
فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا من افراده **قوله** وهو ما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب
المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها انها اذا غير الكلام عنها
الى ما دونه التحق بالاصوات والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه اي الى التي مرتبة دونه
يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت انه اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق
بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا تشعر الكلام بان التغيير الى
ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغيير الى ما
دونها عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونها دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى
ما دونها مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع
مع العلة لا يوجب العلية لا نهاية لما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه رحمه الله
في الحواشي ان المراد صفة يتسم بها يجعل المتكلم في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع
ومطبق لمن يكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع
ما قيل من تكلف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كان انكار ذلك ضروري البطلان
وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم
بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محسنة
وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كان خواص التراكيب [illegible]



قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على
تأليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية
او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ في جميع
الانواع ولا خفاء في ان هذه الملكة ليست بلاغة للمتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن
ان يدفع بالعناية وهو ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها
على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر في تعريف
بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده
من المعاني المركبة قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها اه جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام
دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغة المتكلم ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة
المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما
باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين لاوهم
بها لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل
لاجل امر آخر قوله اي ما يجب ان يحصل اه المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع
وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر وقد يكون
بمعنى المفعول اي المرجع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى
موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول
على الاول مرجع الجود لله الغني اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغني

اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع
اليه للجود هو الغني وما ذكره رحمه الله من التفسير اي ما يجب ان يحصل اه انما يناسب الثاني
والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن
لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى
لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول
والامر في ذلك هين لوضوح المقصود قوله الى الاحتراز عن الخطأ
كأنه اراد به عدم الخطأ عن قصد على ان يكون القصد قيدا للمنفي لا للنفي فصح قوله
والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطأ عن قصد ربما يكون خطأ وربما يكون
خطأ لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول
فلوجود الخطأ واما الثاني فلانتفاء المقصود وانه يدفع ما يتوهم انه اراد بالاحتراز
عن الخطأ ان لا يخطأ فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير عدم الخطأ القطع
بالخطأ فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون خطأ وان اراد به محافظة النفس عن الخطأ
فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة
عدم الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتداد بوجود المحافظة بدون عدم الخطأ
كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطأ بدون محافظة وتعدم
مع وجودها بان يخطأ مع المحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطأ
عدم الخطأ عن قصد فقوله والا تميز الامرين وجود الخطأ وعدم الخطأ



لاعن قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما قرره جماعة
حتى احتاج الى الكلام ربما فكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابق
او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة
عند الطائر خطأ مكشوف لا يمكن انكاره وينسب الرامي على الخصم واما انتفاؤها
مع وجود المطابقة وعدم الخطأ لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى
بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يصفونه اعني ثبوت القائل لم يوصف البلاغة
الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط القصد لان ما لم يقترن
بالقصد لم يعتد به عندهم اصلا ويدل عليه تخطئة علي عليه السلام الله عليه قول من قال
من المتوفي على لفظ اسم الفاعل ولذلك اشترطوا في الدلالة القصد فما يفهم من
غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله ويدخل في
تميز الكلام الفصيح انما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ في قوله الى تميز الفصيح
فيتناول الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره من دخول تميز الكلمات في تميز الكلام
لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تميز الكلام
الفصيح واما تميز الكلمات فانما يتوقف عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام
على تميز الكلمات لم يكن تميزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر
ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة يكون مشتركا لفظا فلو اريد
باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ

التزام للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل بما يرفع الاشتراك لا يصار اليه
من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل
في تميزه تميز الكلمات قوله فقد تبين انهما هو الظاهر الان المقصود اثبات
الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع
امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه
يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تميز الغريب عن غيره وتميز مخالف
القياس عن غيره وتميز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره
وتميز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوي
عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور
الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها لئلا يحتاج
اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين او يدرك به
اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك
بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلاثة فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت
الاحتياج الى البيان قوله انحصر مقصوده في ثلاثة فنون هي المعاني والبيان
والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها البديع
وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في
ثلاثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما



في علم البلاغة والاخر في توابعها وكذا ان تحمل المعنى على الضم مقدمة
معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كل فن منها ويكون المراد من
لزوم الجهر مناسبة واولوية قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما التسمية
الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال
وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطا في تادية المعنى
المراد والى مقتضيات الاحوال خصوصيات الكلام تعتبر في المعاني
اولا وبالذات واما التسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما التسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث
عن المحسنات ولا اخفاء في بداعتها وطرافتها واما تسمية الفنون الثلثة
بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا اخفاء في
تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان
فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني
اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان
الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا اخفاء
في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وطرافة لطائفها قوله الفن الاول
علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء للكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ
فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى مناسبة

والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول عن الفن الاول
وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول
نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم
المعاني فهو مدلول لجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح
قولهم لان الكاشف مسعود امن غير اعتبار حذف وكذا ان يحمل علم المعاني
على الالفاظ الدالة عليه قوله بمنزلة المقصود يعني ان المعاني ليس جزء البيان
حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الاثر
بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية
المطابقة ولو على التقدير بتجرد هذه التعديه يكفي قوله ملكة يقتدر بها الخ
ان يراد بها بالملكة ها كيفية يتمكن بها من معرفة جميع المسائل بان يستحضر
بها ما كان معلوما مخزونا فيها وتستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل
على ما يذكر وتر في مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات
وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلتها اولا
ثم صارت مخزونة عنده متى شاء من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل
بالفعل لم يصح اما الاول فظ واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع
مسائل علم لا يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل
اولا وصارت مخزونة عنده وان تمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو



فقه بلا ريب كابي حنيفة ومالك لم يدريا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب
وانه كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم
بلا شك الى الاجتهاد والكتب الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح مائل الى الثاني
فهو محل تأمل **قوله** ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وضعها بالمعلومية
اشارة الى وجه التجوز فان الحكم الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في
القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز
على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب
او بالعكس وقد يقال المتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات
الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة
عرفية او اصطلاحية **قوله** ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه
اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة يقال لادراك الجزئي
والعلم لادراك الكلي يعني انه آثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا
الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجريان على
هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب ان المصنف ذكر في الايضاح
قد جعلوا الشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء
من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله كلامه على وفق

ما ذكره

ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان
على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فصير اليه **قوله** يستنبط منه ادراكات
جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش
بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم
من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا
قال الحكماء انه عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان
كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي ثم جزئيا ادراك
جزئية فجزئية المدرك توجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط رحمه الله
جزئية الادراك كما قيل من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان
جزئية الادراك اعم خص ان يكون لجزئية المدرك اولا ولما كان الواقع ههنا اللازم
من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال
اي معرفة كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف
اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا
وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن القول بالحذف
فكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض
وتعدد الحال نحو طعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض ومزبت



قوله على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني على ما تقتضي الحال فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة رحمه الله ذكر في شرح قول المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول انحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد بما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا يحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال هو اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته آه فان وقوع قوله فان كان تفصيلا لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله والا لما صح القول بانها احوال بها لا يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ وعما قيل جوابه ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله

عوارض

الفرق بين الكل والكلي من ستة اوجه الاول ان الكل موجود في الخارج ولا شيء من الكلي بموجود فيه والثاني ان الكل يتقوم باجزائه والكلي لا يتقوم بجزئياته والثالث ان الكل يقوم باجزائه والكلي لا يقوم بجزئياته والرابع الكلي محمول على جزئياته والكل لا يكون محمولا على الجزء والخامس ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية والسادس الكل لا بد له من حصول اجزائه معا والكلي لا يجب حصول جزئياته

عوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام واعراض ذاتية له يعرضه لجزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فمنه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لامر دعاه اليه وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع الاعتراض فاض مصر على المص بان هذا العلم لا يخص اللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا قوله ويحصر المقصود صح برجع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني لانه ذكره واحما جعل كذلك مسامحة للمصنف حيث ذكر في الايضاح وينحصر المقصود وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان توقف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتي خاص عن المقصود واخراج المص فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التوقف واخويه منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود قوله انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية ولا يصدق على واحد منها فلو جعل حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق

المعاني على كل منها لقيال المحصور في الابواب انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني اذ لا شك في صدق المقسم على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لانه لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما ذكره الشارح من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا اخرجت هذه الامور من المقصود خرجت عن المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود ايضا واذا دخلت في المعاني والتفصيل ان كلمة من اما ان تكون صلة للمقصود او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول والثاني لما تقدم من انه يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكل في الجزئيات لان المقصود هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف واخويه يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان الظاهر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده وحاصله

ان يتبادر وهم

[illegible]

فيخرج به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء

قوله فلا يصح التقسيم لان صحته تبتني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة لقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فالخبر والا فالانشاء ولو فسر النسبة بما اشتمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لانه لا يقال معنى قوله والا فالانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون لها نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال ان المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي النسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامهم كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي اشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان الانشاء لا يكون له خارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر



بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج والا فلا مخلص عن الشبهة
الا بالتزام ان الكذب عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة
التي يشعر بها الكلام كما نقلنا ويؤيده قوله فيما قال مدلول الخبر انما هو الصدق
واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له قوله في احد الازمنة دفع لتوهم
بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة
والسلبية صادقة بكليتها لان النسب الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية
في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف
النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت
النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر نسبة الخارجية في الاستقبال
فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق من
الخبر الايجابي ما طابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منها ما لا يطابقها
وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان
الكلام يدل عليه فالخارج في الاستقبالي ما يكون في الاستقبال وفي الماضوي
ما كان في الماضي وفي الحالي ما يكون في الحال وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام
نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت
استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار
النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قوله في احد الازمنة دفع
لتوهم

لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول
عن ان النسبة الخارجية على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك
بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على
ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فالخبر الاستقبالي خارج في
الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله
اي وان لم يكن لنسبته خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم
منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام
او لا تطابقه فظهر فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج
الخبر بحيث تطابقه نسبته او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه
عليه ان هذا ارتفاع للنقيضين اللهم الا ان يوخذ قوله تطابقه او لا تطابقه
على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث تقصد ان لها نسبة
خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة
بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق مشعر بانه لا خارج
لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على
الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا ابتناء على ان معنى ثبوت الخارج
لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار

القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا القصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في
حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر و
الانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي
القصد الى الدلالة على الخارج وعلم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره
القصد المذكور غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك
ليس بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه
سهل عند الاهل ولكنا نقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة
في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة
الواقعة خارجة فللانشاء خارج لكن لا القصد المطابقة بينه وبين نسبة
الانشاء وجودا او عدما ولا يلتفت اليها قوله وهذا معنى وجود النسبة
الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين
مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج
ههنا ما يراد في الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع و
نفس الامر كما سيصرح رحمه الله ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام
الخبري توضيحه انهم قالوا الوجود النسبة الخارجية منافرتما يتوهم منه ان النسبة من
الامور الموجودة في الخارج وانه باطل لما تقرر من ان النسبة ليست موجودة

في الخارج قد دفع رحمه الله ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن
المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود
النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان
الخارج ثمة بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يندفع بان معنى كون النسبة
خارجية ههنا انها امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة
لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان
الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا يستلزم
نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاول واثبات الاول
لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف
لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا
خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم
نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت
فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في
الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية
او ليست منها لظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان
كان المراد من الامور الخارجية الموجودة الخارجية لم يحسن الترديد ايضا للقطع

بانها ليست موجودة في الخارج بقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية
هنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف في
تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية
على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى **قوله** لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر فقد
توجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل الانشاء ولذا قدم في
الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر والانشاء في باب الخبر
فيجوز تخصيص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا على انه لا حاجة اليه بعد
تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان مقصوده الى تحقيق معنى الاطناب
وان تحقق كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة مما
فيه لربما يسبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام
البليغ لفائدة او ان التفهيم قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو
عن خفاء ربما او ريب ذهو لا غبار فصرح به **قوله** الذي قد سبق اشارة
الى وجه لتسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذا استعمل في
البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما
في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي **قوله** اي مطابقة حكمه اشارة
الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر
الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا و
للواقع

وان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت
للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا
لا للحكم لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له
اولا واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس على مطابقة الحكم بل انما هو ماخذه وهذا
كما قيل في تعريف الدلالة لانه فهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة القائم
والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ
مفهوما منه المعنى صفة للفظ ان كان نفس الفهم صفة الفاهم فرد عليه بان فهم
المعنى من اللفظ ايضا صفة الفاهم لكن لم يتعلق المعنى باللفظ يصير سببا لصفتي
اللفظ والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ
قوله مطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي
يدل عليها الخبر وكلامه رحمه الله في كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة ولا وقوعها
ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي **قوله** فهو النسبة المفهومة
والخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع
له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع
والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه الوقوع
باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر ويجوز ان يتحقق بين المتغايرين
بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق وانما

هي الاتفاق اي ادراك النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون
الوقوع لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته اياها بان يكون الا وقوع
لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة
منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون
الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق مطابقتها نسبة
ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيهما بخلافه ثبوتا وانتفاء
قوله اللهم الا ان يقال انه كاد يرجح الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم
مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة
رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده رحمه الله ان النظام قائل
بالخبر البتة والافليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك التعبير قوله
في ان المشكوك خبر هو الحق كما ذكر في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه
ان يكون قائله عالما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية قوله
فانه تعالى جعلهم كاذبين آه لم يتعرض رحمه الله الا لان الاية اثبت الكذب
لعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما
تعرض في الشرح وكان وجهه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين

باعتبار

باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق
الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها لا تثبت ما هو المدعى
من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال
قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية تنفي كون الصدق مطابقة
الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق بها
ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قلنا بارتفاعهما قيل
يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان جعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد بل
المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقة
فقط على ما هو مقتضى تقابلهما قوله لشهادة ان واللام فان قلت هذه
موكدات لتفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه الصلوة
والسلام رسول الله لا لتاكيد الشهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم
نشهد فلا شهادة لهذه الموكدات في تضمين نشهد الخبر المذكور لان يقال انها
وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة
صادقة وهذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه الموكدات
بقولهم نشهد وتوجيه الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار

بين الاعتقاد المطابقة ومطابقة الاعتقاد خبراً او قد بينا وجهه في الحاشية **قوله** بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب
عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة
الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في
للاعتقاد ولكن لما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم
مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما
امرنا بالتأمل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق
للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه لعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد
لكن يزول الاشكال بتقرير الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلم ان
كذب هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم
مطابقته للواقع في اعتقادكم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله في الشرح المطول
اشكل فتأمل **قوله** مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد
حالاً عن خبر المبتدأ وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاد
غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقاً وقد قرره
باعتقاد انه مطابق توجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد تشنع
بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع
ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفاً لغواً للمطابقة
وقوله معه ظرفاً لغواً للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما

وكذا بين اعتقاد عدم المطابقة وعدم
مطابقة الاعتقاد لان الاعتقاد وعدم
مطابقته يكونان حينئذ مذكورين صريحاً و
كانه انما لم يذهب الى ذلك لوجهين
احدهما اقتضاء كلام الايضاح فانه ذكر
في مطابقة الواقع مع اعتقاد الخبر لان
قوله لا مانع عن ذلك
التوجيه واقع واتفاق
مطابقة الواقع
والاعتقاد
يتناول
مطابقة
الواقع مع
عدم الاعتقاد
اصلاً وان كان التناول لا يخلو عن
بعد وانه من اقسام الواسطة على ما ذكره مع ان عدم مطابقة
الواقع مع ان الاعتقاد يحتمل رفع
الايجاب الكلي وانه يوجب دخول
قسمين من اقسام الواسطة على
ما ذكره في الكذب ح ح مطول

في قوله وما هو عنها بالحديث المترجم اعمالا للضمير باعتبار معناه في الطرف
فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدأ ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ح ينبغي
ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم
مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون
هناك اعتقاد لا لمطابقة الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلاً على ما هو
المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب
الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل
على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها
ولو جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولاً لصورة عدم الاعتقاد اصلاً
دخل فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة
اقل مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم الاعتقاد
لعدمه اصلاً يدخل في الكذب الا قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه رحمه الله
ذهب الى ما ذهب كما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح
تؤيده **قوله** ضرورة مطابقة الواقع والاعتقاد ح اي حين مطابقة
الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف
ايضاً لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر



قع

جزماً فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقاً للواقع
مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر
اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف
لا يمنع صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق هو حاله
والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء موافق له لكن ربما توجه عليه
ان المستلزم هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد
المطابقة وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس بذاك قوله اي الاخبار
حال الجنة الاحسن ان يعبر بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به آخرا
حيث قال مرادهم بكونه خبرا قوله لكان الخبر لان عدم اعتقاد الصدق
لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد لانهم انما يفيد تجويزهم
الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان
يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح لدليل اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي
تجويزه لا انتفاء لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله
اظهر لانه رحمه الله قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون فهذا المقام
الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن
اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدون باحد شقي الترديد لكن لما كان في

دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم
صدقه لكان اظهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لا يقال فالاسناد
تأخر اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار
ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات
وان لم يرجح جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح عنه لانه يقال لما
لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب الوجود
عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنهما قوله لانه كلما افاد
الحكم افاد انه عالم به اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها
باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم
باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كونه مخبره كذا
ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة
المخاطب اياهما صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله ولتسمية مثل هذا الحكم
اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم مما لم يكن حاصلا من الخبر قبله
لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون ان من اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل المثبت منفيا
وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الآية لا يقال لم يتعلق العلم

بقوله ولقد علموا الى آخره

الثاني فيما يتعلق به الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى انه لو كانوا
من اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن من الافاظ ان متعلقه هو مضمون لبئس ما
اشتروا على ما هو الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس
عين مضمون من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم
المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ
بئس الموضوع للذم العام ولاخفاء في تغايرهما بل في انفكاكهما كما في ظ
المناجات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني الجهل بالاول
فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه بقي تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه
الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم
اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل
ليس له نصيب في الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية السيئة على ما تفيد
كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل ليتجه ما ذكر ولئن سلم فانهم لما
باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على ذلك كانه غاية في المذمومية
ولما كان الفوايد في تنزيل العالم بفايدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيله
العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فايدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من
الكلام المجيد ولما كانت الفوايد في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل
الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد شاهدا من الفرقان المجيد قوله

كلامه اشارة الى الرد على ان من زعم من ظاهر المفتاح ان الآية الاولى
مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح
وحسن توجيهه قوله وما رميت اذ رميت نفي الرمي اولا واثبته ثانيا
لاعتبار خطابي وهو ان ما ترتب على رميه عليه الصلوة والسلام من الاثر خارج عن
حد ما يترتب على افعال البشر فينبغي ان لا تغاير المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما
كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما
لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التغاير
ومن ذهب اليه فلا مندوحة عنه عنده وجعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي
نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا
اي لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان
النسبة واقعة او لا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به حكم
وقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول
لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها
اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم
عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه
يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فيعم التصور حكم
سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة

الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه وهو النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهي لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا معتقدا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله على التحقيق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وبهذا ربما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن بشرط الخ ويمكن توجيهه بانه لا بعد في هذا الاشتراط في التاكيد بان يكون هناك عام اي الحكم ومقيدة لغاية فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف ساير المؤكدات وعلى هذا اندفع ما اورد عليه من ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بالحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط او لا لعدم انه قد فرق بين ان وبين ساير المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقل رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكره

في التصديق يكون متصورا م

قوله م

في الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى الخصوص قوله كرر مبني على ان خصوص تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني ان التكذيب في مرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل الاثنين والثالثة واحدا وهو عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثالثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه حكى عن الرسل المكذبين وهم ثلثة مرتان فقال الله تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب في مرتين التكذيب المتعلق بالثلاثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي استناده في احديهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلاثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي حصلت المرتان لعدم التعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلام والتعلق بمتعلقه بعد ارسال عيسى لم يبعد اي الخبر الظاهر ان الشرف مستعد بتوكيد نقله فينبغي ان يقال مستمر فيستثمر واي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقديم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال لما تعدى بنفسه تعدى بالحرف

فان لام التقوية ايضا زائدة

انه اذ بعض الافعال يجيء كذلك ولو جعل ضميره للملوح اي يستشرف الخبر لاجل
لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل
المتردد استشرافا مثل استشراف السائل المتردد ضرورة ان غير السائل سائلا
مترددا كيف والفرض انه غير سائل وما ذكره في الشرح ان النفس المتطلبة للحكم
المتطلع يكاد يتردد فيه صريح في انه يصير مترددا فعلا لا ان الاستشراف
متحقق بالفعل لكن تحقق الاستلزام كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم ذلك
الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف و
هو بعيد والابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد
باعتبار تقديم الملوح الذي من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف
بالفعل قوله مشاهدا عنده ان حمل المشاهدة على المشاهدة العقلية اي
اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول
او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول
لان الدليل عند اهل المعقول قضايا مترتبة ليست بمحسوسة قوله لان مجرد
وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القبيل ان يكون في
نفس الامر من الدلائل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل
الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع المذكور اعني الارتداع

على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل
لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن
حاصلا عنده اذ التحقيق يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع
فيتوجه على تفسيره رحمه الله كونه معه لكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول
عنده لما كفى في الارتداع فما وجه ترتبه على التامل في ذلك المعلوم و
التامل في الدليل لغير العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما و
يمكن ان يقال لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والظاهر منه المشاهدة
الحسية ولا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل يجب التامل والنظر فيه قوله
ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها
فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر ولا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره
لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي
ان يحمل على معنى ان القران ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه وعلى
ما ذكره في الكشاف يحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته
بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح يكون
الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار لغوا لا على ما

وقد جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلاً على ما يزيله فهما جزئيان يجعل وجود الشيء كعدمه
اعتمادا على ما يزيله وتصلحان مثالا له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظيرا
له لتشابههما في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على مزيله واما جعل رحمه الله
التنظير احسن لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجرى على الظاهر والثاني انه ذكر اللام
بعد ذلك وبهذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يبقى شيء من اعتبارات
النفي وعلى تقدير جعل الآية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى
عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على
معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبيهه لان بعض الاسناد عنده
آه يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل الا
على الحصر وقوله لا حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله
كذا لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما لا يخفى بعبارة الشرح فكانه قال بعضه
حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوجه المنع عليه وان امكن فيه بتكلف
كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قبل ما قيد ان ذكر اعلى
سبيل العادة والاقوى انتفاؤها يكون كلام حقيقة ايضا وانت خبير بان
المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان
يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين

لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها
منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد اي والحال انك
حاضر اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر واما قيده به لانه لو علم المخاطب ايضا
فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة
الصارفة بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة في معتقد
المتكلم بالعلم بعدم المجيء باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا
باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما مجازا في الاثبات اي كما يكون
مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره رحمه الله في الشرح ان المجاز في النفي
مداره على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا
قوله اي غير الملابس لا يظهر بالتقييد بالملابس فائدة من الحقيقة او الموضع الذي
يؤول اليه من العقل نقل رحمه الله في الحواشي انه فسر في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله
العقل ابتدائية اي تطلب موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون
على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة للاول
ولا بعد في ان يجعل صلة على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي بحكم العقل
ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة للاول ايضا على معنى تطلب موضعا
يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها لا تعاعها واما جعل من الثانية بيانية فكلا
وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز

العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقيم طلب الحقيقة

قوله لم يتعرض للمفعول معه آه ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقياً

على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان

عليه فهذا منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على

الفاعل فيكون مسنداً اليه كما يرفع زيد في ضربت زيداً فيقال ضرب زيد فيجعل

مسنداً اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقياً على معناه فانه اذا اسند

اليه لم يبق مقصودة المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة

انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به

فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال

المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد المنصوب والمفعول معه

ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد مصاحبته بمعمول الفعل والمفعول به الاصطلاحي

يقع مسنداً اليه دون المفعول معه الاصطلاحي **قوله** يعني لاجل ان ذلك

الغير شابه ما هو له انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد

الى ما ذكر لاجل الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول

فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له

مجازاً وايضا قد اوقع في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غير ما هو له بملابسة

لا ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف في ان الاسناد الى

هذه الاشياء على طريق المجاز المضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر

على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة

مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو ليس لمجردها بل لاجل انه هو او

يعني غير الفاعل في المبني للفاعل واما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر

بل اخر التطويل حيث فسرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل

في المبني للفاعل الى لنكتة وهي ان المطلق المذكور سابقا الفاعل والمفعول

مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لما ذكر ان الاسناد الى

الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد

الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول

غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين اولا مرجع الضمير

على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام **قوله** من الاضافية والايقاعية

لا ايقال الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او وصف من اسم فاعل

او مفعول او نحوهما واما مصدر والمجازية في الاولين انما هو على قوة كلام المصنف

انما هو الاسناد الفعل او الصفة الى الضمير والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر

في الشرح ان مثل انما هو اقبال وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف

لانتفاء الاسناد الى الملابس وكذا يكون مثل قسم اقبال والتوصيف

المذكور انما هو للاسنادي يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد في التركيب التوصيفي

والتعريف الذي ذكره المصنف مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف
بان يجعل المعرف للمجاز الاسنادي لا لمطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف
بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية وان كان بعيدا
اللهم الا ان بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلح عليها معانيها
الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك ان حمل الاسناد المذكور في التعريف
على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف
اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس له راجع الى مطلق المجاز
العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او تجوز بما جوزه البعض
من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة
ليصلح مطلق المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح
والالتزامي من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المطلق المعرف لا يكون هو
المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه حيث جعل التأول لاخراج الاقوال
الكاذبة فقط وذلك لانه قال او قلت خلاف ما عند العقل لطرد التعريف بنحو قول
الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التأول مخرجا له والا لكان التعريف
مانعا مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد
خرج بقيد التأول وقد يفهم ما ذكرنا من جعل السكاكي التأول للاخراج الكذب فقط

امتنع

وإذ

من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التأول فلا يتجه
عليه ان اخراج الكذب لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج قول
الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التأول لاخراج الكذب
فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل لا انه جعل
قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به قوله وانه المبدئ والمعيد الدال
على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان افناء الشعر او
شيب رأسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم بذلك قال بانه المبدئ والمعيد
والمنشئ والمفني لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل اعلام القائل انه [illegible] واما
باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه مفنيا وان كون
طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشئا مبدئا معيدا او ربما يناقش
بان حمل الاسناد [illegible] على المجاز بقرينة افناه قيل او لان العكس كيف في
اول الامر يصير الى المجاز قيل او انه ويمكن دفعه قوله باعتبار حقيقة الطرفين
او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما
ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخرين
اعني ان يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقية احد
الطرفين ومجازية الاخر والقسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين
من حقيقية الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما في الاعتبار
للاخراج

بقيد التأول

وكل مسلم يعتقد انه هو المبدئ والمعيد



ان يقال باعتبار حقيقية الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو
والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى
مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد يحقق الاعتبار
في كل منها على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين وان
يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل
منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله
حقيقية الطرفين ومجازيتهما على مع اتصاف مجموع الامرين من الحقيقية
والمجازية الى الطرفين ومجازيتهما لا اتصاف كل منهما على حدة فكان
حق العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه وهو لفظ
لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا
يجتمع الامران في قسم ولان الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقية
او المجازية لا بهما جميعا قوله على ما ذهب اليه المص ظاهر واما على ما ذهب اليه
السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز
ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مغيران
بالكلم فمقتضى ان لا توصف الجملة بهما فلو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف
اجزائه كما يقول وصف اشمال ولطف امشاج واجزاء الجملة مفردات
يصح وصفها بهما وايضا ارادتهم الاستعارة التمثيلية التي هي مركب قطعا

مشج آب مرد با خون زن
امشاج جمع خلاصه

في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة
بذلك وكل موضع يستعمل التقييد بالمفرد لما مر انفا انه لا يتيقن وصف
المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما
لاحد الاستعمال في مفهومهما قوله اي من جهة العقل يشير الى ان قوله عقلا تمييز
والعقل وان لم يصح فاعلا للاستحالة لكونها لازمة لكن يكون [illegible]
العقل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لان الواجب ان
يكون التمييز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية
نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء المتعدية وهو الملأ
لانه مالي واما اللازمة كنحو فجرنا الارض عيونا فان العيون متفجرة لا مفجرة
فما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء قوله وخلف ان هذا التكلف والحق ما ذكره
الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر
الى مقصود الكلام اذ ليس القصد بها الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة
على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود بها اقداما
وتصييرا حتى يطلب له فاعل وانما هو يتوهم مقدورا والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة
الى هذا الكلام يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بها الا الاقدام
والتصيير موهومين موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة واذا
لم يوجد الاقدام والتصيير حقيقة لم يطلب الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل [illegible]

تفجر آب روان كردن خلاصه
انفجار آب از چشم دويدن

عنه في الحواشي انه اذا لم يكن الاقدام كونه مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا المجاز العقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في
صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا اذا صح
استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجاز فيه لغة قطعا ولا يقاس
هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة
تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل
الاظفار ثمة في معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار
جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام
الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل
في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي
المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل
هذا وما اذ لا شك في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال
للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد جعل الاقدام
مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام
الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم موهوم فهل اعتبار غيبه **قوله**
وهذا مبني على ان المراد بعيشة ذات دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المصنف
انما هو اسناد الفعل الى الضمير في راضية لا الى النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب

ان يكون المراد بالضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه ممنوع لصحة
ان يقال هو في عيشة راض صاحبها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو
للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة
ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر والعبارة لليق
لتوجيهان بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة او
بناء على اتحادهما والاول اولى **قوله** وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند
انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد
بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يوضع الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته
لنفسه وهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره
صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما
معنى كان هو المراد بالاخر ايضا **قوله** عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية
اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على
الشرع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد
ان هذا التركيب صحيح بل شائع عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان
الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك **قوله** والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات
يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة
لانه انما يسند حقيقة الى المشبه الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه لما كان

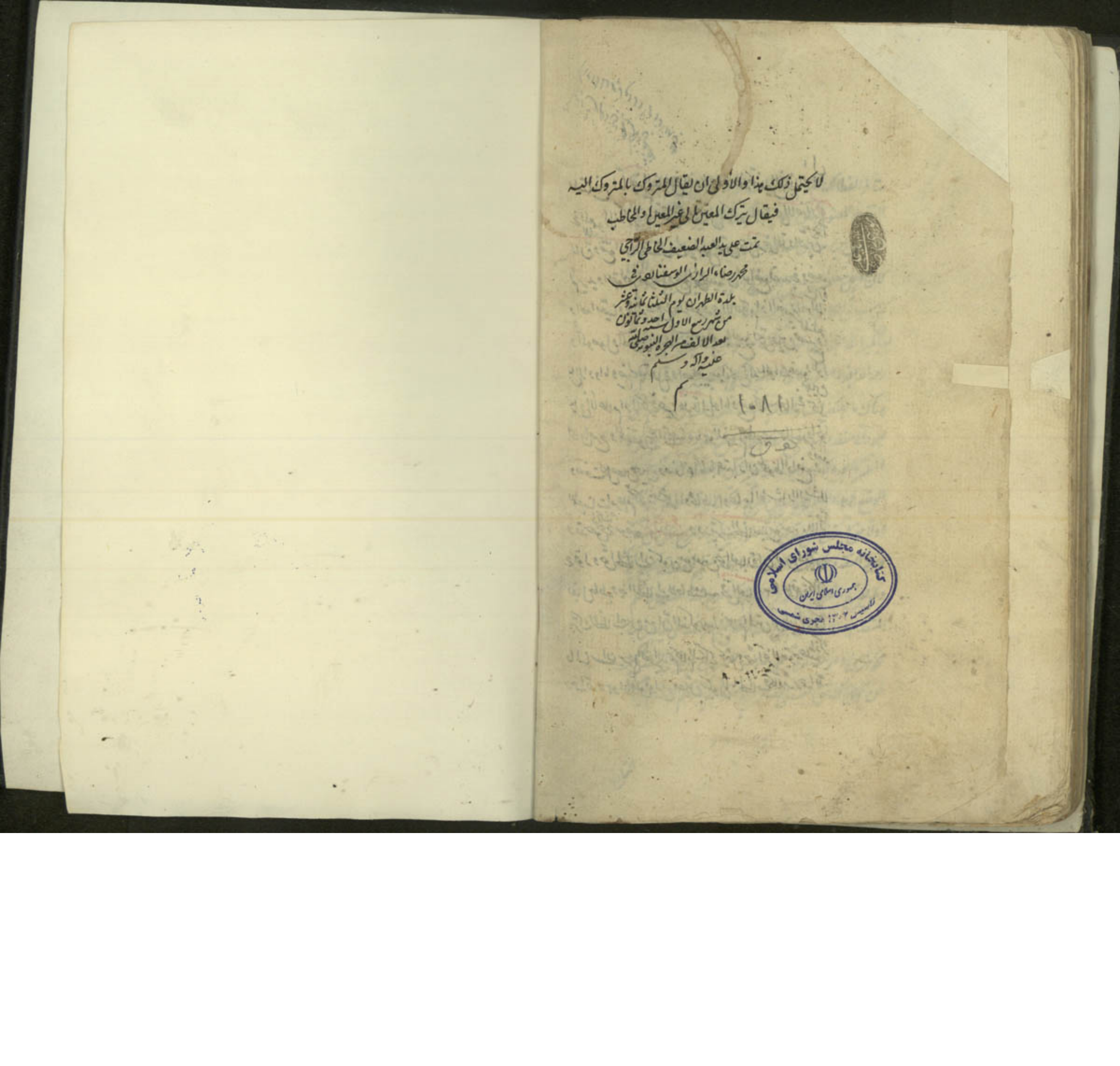
جعل الرجل الشجاع اسداً بطريق الادعاء والتاويل ان لم يكن اطلاق الاسد
عليه حقيقة بل مجازاً على الاصح **قوله** وعدم الحادث سابق على وجوده لا
يقال كان ان للحادث عدماً سابقاً فله عدم سابق لاحق وقد اعتبرنا ما يدل
على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشعر بالعدم السابق الا باعتبار
لانه يقال الاصل هو العدم السابق هو الواقع واما المعتبر هو ما يدل على اللاحق
فلكنه وكانه ترك على اصله لشعر بان الترك ليس على التحقيق ومعلوم عندك
ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك من الاصل والاسقاط
بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقاً وغاية ما يمكن ان يقال المراد
من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان
ذكراً وعدم ملاحظته نية وقصداً ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان
عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك على هذا المعنى
قوله وانما قال تخييل لانها العدول ليس محققاً وانما هو على سبيل
التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقاً في المحل الاول والانتقال
عنه ثانياً الى المحل الثاني وليس شيء منهما هنا تحقيقاً اما الدلالة في العقل
عند الحذف فلان اللفظ المحذوف دخل في الدلالة بناء على انه قد استمر
في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر رحمه الله على
الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ الشارح في الدلالة

في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة
اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرطه الدلالة فلا ينسب
اليه ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار **قوله** والظاهر
ان ذكر الاحتراز آه قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة التعيين كون مسند اليه ذكره
عبثاً لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز لا عن
التعيين بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير احتياط الاحتراز بالعالم كما
في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد هذا المعنى الى ان الخبر لا يصح الا به غير كونه
الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر بباله
وما ذكر في وجه الاعتذار من الامرين فلا يخفى تنافيهما **قوله** او اظهار تعظيمه
ادرج الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم
اي الوصف بالعظم لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه لو حذف
فاسمه الدال على التعظيم يفهم الكلام عند ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم
عند ما اذا كان الخبر دالاً على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه
بالفضائل فبعد قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى
المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم **قوله**
تحقيقاً او تقديراً آه الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقدم اللفظي
نحو ضرب زيد غلامه والتقديري نحو ضرب غلامه زيد فان زيداً وان كان

متأخر لفظا لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول و
التقدم المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان
بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
لان الفعل يتضمن المصدر [اي العدل] وهو جزء مدلوله والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما
من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام مسبوق
لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو الذي اراده
رحمه الله بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن
هناك ما يقتضي اعتبار التقدم الا ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على ان
يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما كما في وضع الضمير وذلك كالضمير المبهم
المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة
الوضع في هذه الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكره مبهما
اولا حتى تتشوق نفس السامع [اي تعظيما] الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب
ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك
ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم
المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في
نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي
ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم وفي صورة

التنازع

التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال
في المعمول المذكورة فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار قوله
لان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي الملة والدين رحمه الله
لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه
واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة
والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل
بل ارادوا انما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصود الواضع معين
كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قال لو انما وضع لاستعماله في شيء
لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه والمضمر واخواته
وضعت لكل معين معين وضعا عاما باعتبار ان الملحوظ الواضع في وضعه
للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا
وقد حقق ذلك في موضعه **قوله** وقد يترك الخطاب مع معين قال رحمه الله
في قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون مع المعين
ليقال خاطبه وهذا الخطاب لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على قوة كلامه
ترك الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المتن ان يكون لمعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره
رحمه الله وهو ان يتعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب في كلامه رحمه الله


لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقال المتروك بالمتروك اليه
فيقال بترك المعين الى غير المعين والمخاطب
تمت على يد العبد الضعيف الخاطي الراجي
محمد رضا الرازي الوسفنادوني في
بلدة الطهران يوم الثلثاء ثمانية وعشر
من شهر ربيع الاول سنة احد وثمانون
بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله
عليه وآله وسلم
١٠٨١

